



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي

الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر

إشراف الأستاذة:

حفيظة خميسية

إعداد الطالب:

حكيم قراري

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - أ -	هدى عزاز
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد - أ -	حفيظة خميسية
ممتحنا	أستاذ مساعد - أ -	فهيم بوجوراف

السنة الجامعية: 2021/2020



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي

الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر

إشراف الأستاذة:

حفيظة خميسية

إعداد الطالب:

حكيم قراري

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - أ -	هدى عزاز
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد - أ -	حفيظة خميسية
ممتحنا	أستاذ مساعد - أ -	فهيم بوجوراف

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما
يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ
الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ

بِمِقْدَارٍ ۝

سورة الرعد الآية 08

مقدمة

الأصل في مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الحديثة ان الحرية الشخصية أحد الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان فأولت شعوب العالم اهتمام كبير بها وسعت الي المطالبة بحماية حقوق الإنسان وضمان حريته.

فيحاول المجتمع الانساني تطبيق القانون من اجل السعي قدر الإمكان إلى محاولة الفصل بين الخير والشر، والسعي لخدمة البشر عن طريق تحقيق التوازن بين التصدي ومكافحة الجريمة من جهة، وبين الحفاظ على حريتهم الشخصية من جهة أخرى، لان الحرية تعتبر حق مقدس لكل انسان بغض النظر عن جنسه ودينه ولغته وموطنه.

وبذلك عمل المشرع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة للدولة الجزائرية على صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون وفق نظامه وقواعده والتي أهمها قانون الإجراءات الجزائية المتضمن العديد من النصوص المنظمة لإجراءات كثيرة تمس بحقوق وحرية الأفراد والتي من أخطرها إجراء توقيف النظر الذي يعتبر أول إجراء تتجسد فيه فكرة النقاء السلطة مع الفرد فتقيد حريته، وهنا تكمن خطورته، فهذا الفرد يعتبر المشتبه فيه فقط لم يثبت اتهامه بعد فيحرم من حريته مدة معينة من الوقف قد تؤثر عليه ولا حياته بل حتى إذا ما تثبت براءته.

فالتوقيف للنظر بهذا المنظار يشمل أخطر نقطة يبدأ منها الصراع بين حرية الفرد الموقوف للنظر وبين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة، فهو يطبق على الفرد المشتبه فيه الذي يكون محل المتابعة في إجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها، وهو يعتبر من إجراءات المقيدة للحرية ولذلك يجب التمييز بينه وبين بعض الإجراءات الشبيهة به عند مرحلة التحريات الأولية.

كما ان التوقيف للنظر يختلف عن بعض الإجراءات المقيدة للحرية قبل وبعد وقوع الجريمة التي تشابهه منها اجراء الاستيقاف، الاعتقال الاداري، الامر بعدم المبارحة ، وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا.

وقد انتهج المشرع الجزائري خطى التشريع الفرنسي فأقر هذا الإجراء لما رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوص الدستورية العليا أو في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في 08 جوان سنة 1966م، وقد استعمل بداية تسمية **الحجز تحت المراقبة** ثم عدل هذا المصطلح وأسماء **توقيف للنظر** في القانون المؤرخ في 18 أوت سنة 1990م، انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 48 من الدستور الجزائري.

كما تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في المواد 50 و 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 53، 65 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141 بالنسبة للإجابة القضائية، وتجسيذا لاهتمام المشرع بمسألة توفير الخدمات اللازمة للموقوفين للنظر، ادخل هذه التعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء ترمي في مجال مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للوقوف للنظر والإجراءات الواجب القيام بها من طرف ضباط الشرطة القضائية.

وتتجلى أهمية موضوع الحماية الجزائية للفرد الموقوف للنظر من خلال ارتباطه الوثيق والمباشر في الحرية الفردية وحقوق الإنسان، وكذلك خرقه لمبدأ قرينه البراءة، فتكمن هذه الأهمية من خلال تبيان الحقوق التي يتمتع بها الموقوف للنظر وذلك وفق أحكام القانون، والذي كرس حماية لحقوق الأفراد عن طريق إيجاد نظام قانوني يحقق التوازن بين مقتضيات الحرية الفردية من جهة وضروريات الكشف على الحقيقة من جهة أخرى وتهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر من خلال التطرق إلى إجراءات التوقيف للنظر والوقوف عند أهم الحقوق المكفولة للموقوف أثناء هذه المرحلة.

أما أسباب اختيارنا للموضوع ترجع إلى أسباب شخصية تتمثل في رغبة في دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة الإجراءات المقررة للفرد الموقوف للنظر وأسباب موضوعية عديدة نذكر منها نذكر منها ضرورة النظر في إجراء التوقيف في النظر ومدى حاجته للتطوير عن طريق استعمال الأنظمة البديلة التي تكفل حقوق المتهم حتى تثبت إدانته.

أما أهداف دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في معرفة مقدار الحماية القانونية التي توفرها القوانين الوضعية للفرد الموقوف للنظر، وذلك من خلال طرح الإشكالية الأساسية المتعلقة بموضوع بحثنا فلخصناه بالتساؤل:

ما مدى تكريس الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر في ظل الإجراءات الجزائية؟

وتتفرع هذه الإشكالية الى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ماهي الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر؟

ماهي الاجراءات والشروط المكرسة للتوقيف للنظر؟ وماهي آثاره القانونية؟

فيما تتمثل آليات حماية الموقوف للنظر؟

وعلى ضوء ما تقدم وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر ارتئينا تقسيم دراسة هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، منتهجين أسس المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية.

وذلك لضمان معالجة قانونية للإشكالية المتعلقة بموضوع البحث:

ولذلك خصصنا **الفصل الأول** للتعريف على التوقيف للنظر في **المبحث الأول** بالإضافة

إلى معرفه الإجراءات والآثار القانونية للتوقيف للنظر في **المبحث الثاني**.

وقد اخترنا إدراجه تحت عنوان: **ماهية التوقيف للنظر** أما **الفصل الثاني** فقد جاء هذا

للنظر في الرقابة على التوقيف للنظر في **المبحث الأول** مروراً بجزء الاخلال بحقوق الموقوف

للنظر في **المبحث الثاني**.

وارتأينا إدراجه تحت عنوان: **آليات حماية الموقوف للنظر** وذلك كما يأتي:

الفصل الأول

ماهية التوقيف للنظر

المبحث الأول

مفهوم التوقيف للنظر وتمييزه عن غيره من الإجراءات

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية للتوقيف للنظر والآثار المترتبة عنه

التوقيف للنظر إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية متى استوجبت ذلك وفي الحالات التي حددها القانون، فان المشرع الجزائري رسم الإيطار القانوني لممارسته بدقة، فبين حقوق الأشخاص الخاضعين له كما وضع حالات اللجوء إليه و إجراءاته .

وللتفصيل أكثر تطرقنا في هذا الفصل إلي :

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر، أساسه القانوني و تمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له .

المبحث الثاني : الإجراءات و الآثار القانونية للتوقيف للنظر .
وفي ما يلي بيان لذلك:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له

الأصل في مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الحديثة ان الحرية الشخصية أحد الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان فأولت شعوب العالم اهتمام كبير بها و سعت الي المطالبة بحماية حقوق الإنسان و ضمان حريته .

كما منح قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات يقوم بمباشرتها ضباط الشرطة القضائية و قد أعطي لهم المشرع حق ممارسة هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى و نظرا للخطورة التي تنجر عنه في المساس بحقوق و حريات الأشخاص المحمية قانونا الأمر الذي جعله يقوم بوضع نصوص قانونية منظمة لإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر، وذلك بالقدر الكافي الذي يضمن الي حد ما حماية المشتبه فيه الموضوع تحت طائلة هذا الإجراء .

يشكل التوقيف للنظر بدوره تعديا صارخا علي مبدأ قرينة البراءة و يجب معاملة المتهم بوصفه بريئا طوال إجراءات التحقيق وحتى صدور حكم نهائي بات .

انطلاقا مما سبق ذكره ارتأينا ان نقسم هذا الفصل إلي :

المطلب الأول : مفهوم التوقيف للنظر

المطلب الثاني : تمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له.

المطلب الأول : مفهوم التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشياً مع الاعلانات الدولية و الاتفاقيات لحماية حقوق الانسان سعياً منه الي حماية حقوق المشتبه فيه عند وقفه للنظر علي اعتباره شخص برئ لم تثبت ادانته بعد و لايجوز لاي احد تقييد حريته .

ومن هذا المنطلق ارتأينا ان نستعرض مفهوم التوقيف للنظر في (المطلب الاول)

ثم نناقش في (المطلب الثاني) الاساس القانوني للتوقيف للنظر ، مروراً بتمييز هذا الإجراء عن غيره من الإجراءات المشابهة له في (المطلب الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم و أخطر الإجراءات القانونية التي خولها المشرع الجزائري الضباط الشرطة القضائية، في إطار مرحلة التحري والاستدلال والبحث عن الجرائم المرتكبة فحاول ضبط هذا الإجراء بشكليات معينة حيث يوقف الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة في أحد مقرات الأمن أو الدرك الوطني لمدة حدد القانون أقصاها.

وذلك باحترام تطبيق جملة من الالتزامات المقررة والملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي من جهة، والسعي إلى عدم المساس بحقوق وحرريات الموقوف للنظر بتفادي التعسف أثناء اللجوء لإجراء التوقيف للنظر من جهة أخرى، وبهذا يكون المشرع قد حقق قفزة نوعية نحو الجدية في الالتزام باحترام حقوق الفرد وخصوصيته.

أولاً: تعريف التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بالتحقيق و التحري في ظروف وملابسات ارتكاب جريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق و منع فرار المشتبه فيه و سماع أقواله و تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه¹.

1 د/ أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية 1 ، ط1 ، دار هوما للطباعة و النشر ، الجزائر 2005 ، ص15.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر بل ترك ذلك لفقهاء القانون الذين عرفوه كما يلي:¹

التوقيف للنظر إجراء ضبطي (بوليسي) يقره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك - الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات و لمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات و طبقا لاشكال التي نص عليها " وتضيف المادة 48 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة ."

و ينفذ التوقيف للنظر طبقا للشروط و الشكليات و المدة الزمنية التي يحددها القانون مع مراعاة الحقوق و الضمانات المقررة للشخص المحتجز .

كما قدمت عدة تعريفات مختلفة للتوقيف للنظر ، فعرفه الدكتور عبد الله اوهابية بأنه اجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة او الدرك الوطني او في مركز الامن العسكري لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك .²

كما عرفه الدكتور عبد العزيز سعد مسميا اياه بالاحتجاز كمايلي:

الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة علي الاكثر بقصد منعه من الفرار او طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الادلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الي سلطات التحقيق .³

أما الدكتور محمد محدة فعرفه انه : اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضه تحت تصرف البوليس او الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده .⁴

¹ - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 16 .

² - عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث و التحري ، ط1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2004 ، ص250 .

³ عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية (د-ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991 ، ص 42.

⁴ - محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء 2 ، ط1 ، دار الهدى للطبعة و النشر ، الجزائر

1991-1992 ، ص20

الفرع الثاني: خصائص إجراء التوقيف للنظر

من خلال التعاريف السابقة ، فقد وضع رجال الفقه الجنائي جملة من الخصائص التي يتسم بها هذا الإجراء الخطير و اتفق عليها معظم هؤلاء الفقهاء و سيتم تلخيصها في مايلي:

1 - التوقيف للنظر إجراء بولييسي: بإعتباره يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية التي تعتبر كجهاز مساعد للعدالة، فبتطور المجتمعات اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد، واتسعت معه دائرة قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء فقط ، إنما شملت أيضا الاهتمام بسير الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار حكم بات في شأنها ، وبالتالي فالقاضي الجزائي لا يمكنه الإلمام بجميع هذه الإجراءات وكان من الضروري وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعده على البحث عن الحقيقة حفاظا على إقامة التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم ، ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بوظيفته موظفون عامون يطلق عليهم اسم ضباط الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي ، والذين تتلخص مهمتهم في مساعدة جهات التحقيق سواء قبل افتتاحه بالبحث والتحري عن الجرائم و جمع عناصرها وأدلتها وكشف فاعلها ، أو بعد انطلاق التحقيق بالحلول محل الجهات المختصة بذلك لتنفيذ تفويضاتها بصفة استثنائية¹.

و جاء في قانون الإجراءات الجزائية انه " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي² ". وجاء أيضا في نفس القانون انه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 " ³ ، أما المادة 13 ق إ ج ينص "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

1 - طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2003-2004 ، ص16

2 - أنظر المادة 12 فقرة 03 ق . إ . ج . ج .

3 - أنظر المادة 17 ق . إ . ج . ج .

يتلقون ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. ولذلك تظهر أهمية أعمال الشرطة القضائية في محورين

قبل افتتاح التحقيق القضائي وبعد انطلاق التحقيق

فرغم الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري عندما أطلق مصطلح التحقيق على أعمال الشرطة القضائية وأعمال جهات التحقيق ، والذي مازال يقع فيه حتى بعد التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجنائية ونداءات الشراح بضرورة التدقيق في استخدام المصطلحات ، فإن التحقيقات الابتدائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يقصد منها مجموعة التحريات الأولية أو أعمال الاستدلال أو البحث التمهيدي.¹

فبالإضافة إلى تلقي الشكاوي و البلاغات، لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث عن جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق، والحصول عليها من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة كالمبلغ والشاهد ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبون رأيهم ، و يجرون المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع وإثبات حالة الأشياء، ورفع آثار الجريمة كأخذ البصمات وتصوير مكان الجريمة و تحقيق الشخصية بواسطة المعمل الجنائي، و وضع الحراسة على مكان الحادث، خاصة في جرائم التلبس أين يكون الانتقال فيها بسرعة مما يساعد على ضبط الأدلة والبحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة بحيث تكون المعالم مازالت واضحة ، فيضبطون أشياء ويسمعون إلى الشهود ، فالشهادات الفورية يقال عنها أنها أقرب الأدلة إلى الحقيقة ، كل ذلك في سبيل الإلمام بعناصر الدعوى الجنائية وتحويلها للنياحة العامة، لكي تتمكن من توجيه القضية وجهتها السليمة، بعد أن يكتسب وكيل الجمهوري فكرة عنها عن طريق محاضر الشرطة القضائية.

2

هذا بالإضافة إلى الدور المزدوج الذي يلعبه جهاز الشرطة القضائية، فمن جهة يساعد على تجنب تراكم قضايا تافهة أمام العدالة، والتي لا تحتاج للتحقيق ، ومن جهة أخرى فإن القيام

1 - طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 16.

2 - المرجع نفسه ، ص 17 .

بالتحريات الأولية هي ضمانة لحماية حقوق الأفراد من التعرض إلى محاكمات متسارعة أملتها كيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام وتسرعهم في الشك و الاتهام¹.

أما أهميتها بعد انطلاق التحقيق تكمن في بعد افتتاح التحقيق وطرح القضية أمام القاضي المختص فإن لهذا الأخير الاستعانة بجهاز الشرطة القضائية لتنفيذ بعض الإجراءات بصفة استثنائية، عن طريق الإنابة القضائية طبقا للمادة 63².

فهذه الإنابة فرضتها ضرورات التطبيق، عندما تستدعي السرعة في تنفيذ الإجراء والانتقال إلى عين المكان، كتنفيذ التفتيش خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق أو سماع شاهد يسكن في منطقة بعيدة عن مكتب القاضي³ هذا إلى جانب كثرة انشغالاته داخل المكتب مما يتعذر عليه القيام بالإجراءات بنفسه في خارج. وبالتالي يكون الضابط الشرطة القضائية تنفيذ جميع الإجراءات المدونة في الإنابة القضائية، ما عدا الاستجواب أو القيام بالمواجهة أو سماع المدعي المدني، فهذه الإجراءات لا يجوز تفويضها أصلا طبقا للمادة 139ق ا ج⁴

فهذه المهمة المعقدة و الهامة، المسندة لجهاز الشرطة القضائية تستدعي من الأفراد القائمين بها معرفة دقيقة سواء للقانون الجنائي العام، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمته و هو يجهل قواعد الشروع والاشتراك مثلا، كما تفترض فيه أيضا دراسة معمقة للقانون الجنائي الخاص الذي يساعد في تحديد أركان وعناصر الجريمة بكل دقة أثناء المعاينة. وكذا معرفة دقيقة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم سير الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة، مرورا بالبحث عن أدلتها والتحقيق في شأنها حتى إصدار حكم بات يعتبر عنوان على الحقيقة، إذ أن جهلها قد يعرض أعماله إلى البطلان و عدم مشروعية طرق الحصول على الأدلة، وبالتالي يكون قد خالف مبادئ هذا القانون الذي يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الأفراد⁵.

1- د/ محمد محده، المرجع السابق، ص36.

2- تنص المادة 63 ق. إ. ج. على أنه: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، و تحت رقابتهم أوان الشرطة القضائية، للتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة..."

3- أنظر المادة 138 من ق. إ. ج. ج.

4- تنص المادة 139 ق. إ. ج. ج. على أنه: "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.."

5- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 17.

2- التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية :

محله شخص إذا عبر عن إرادته يمنع من تنفيذها ، وقد يثار التساؤل حول إستخدام القوة و الإكراه في تقييد حرية الموقوف للنظر خاصة أن إتخاذ الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص المعني ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك ، لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة و إنما يفهم من المادة 17ق إ ج في 3 التي تنص " و لهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم" و على ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية إستخدام القوة و الإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، و بالتالي فلا داعي لإستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة .

إن إتخاذ هذا الإجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إ ج دون غيرهم من الأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية و بالتالي فهو يختلف عن بعض إجراءات تقييد الحرية ذات الصفة الإدارية، كما يختلف أيضا عن عملية ضبط المجرم طبقا للمادة 61 ق إ ج ق والتي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي. كما يختلف أيضا عن إجراء التوقيف الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك، لأن هؤلاء لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، و استوجبت المادة 141 في ضرورة تحرير محضر على الفور وشددت المادة 152 على تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية دون انتظار مدة معينة¹.

4 - هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية : بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام و رقابة غرفة الإلتام طبقا للمواد 12 و 206 من ق إ ج.

1 قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم لقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

- أنظر أيضا -

2 د/ احسن بوصقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع 1998 وص 148.

و يناط بوكيل الجمهورية صلاحية إدارة هؤلاء¹، بالإضافة إلى قاضي التحقيق في الإنابة القضائية².

5- لإتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمود 41 | 55 ق إ ج و بالتالي فالمخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية التوقيف الشخص

طبقا للمادة 51 ق إ ج ، و لا يعتبر البلاغ أو الإخطار من الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو عثوره على دلائل مادية ، و قد قضي على أن البلاغ عن جريمة ما، لا يكفي وحده للحفاظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فعندئذ يسوغ له الحفاظ على المشتبه فيه. و تقدير الدلائل الكافية متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.³

3- التوقيف للنظر يكون لمدة زمنية محددة في القانون

حدد المشرع الجزائري في كل من الدستور و ق .ا. ج . ج⁴ المدة التي يراعيها ضباط الشرطة القضائية اثناء توقيف المشتبه فيه لمدة معينة بخصوص جريمة وقعت فحددت ب 48 ساعة لا يمكن تجاوزها الا استثناء.⁵

يجب علي ضباط الشرطة القضائية احترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه للنظر ولا يجوز انتهاكها والا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي ، لأنها تعد بدورها ضمانا قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر⁶

1 - أنظر المواد 12 و 36 ق . إ . ج . ج.

2 - أنظر المواد 17 و 138 و 139 ق . إ . ج . ج.

3 - طباش عز الدين مرجع سابق ، ص.18

4 - الأمر رقم 15 ، 02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 ، يتضمن تعديل ق . إ . ج . ج ، ج ر العدد 40 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

5 - أنظر المادة 48 الفقرة 01 الدستور و المادة 20/52 ق . إ . ج . ج.

6 - محمد محدة ، مرجع سابق ص 36.

4-التوقيف للنظر اجراء يتخذ في حالة جنائية او جنحة :

اكّد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 41 من ق.ا.ج ان الشخص يوقف للنظر اذا كانت الجريمة التي وقعت تشكل جنائية يعاقب عليها بعقوبة السجن او جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس¹ في مقابل ذلك يوقف هذا الشخص للنظر ايضا اذا توفر ضده دلائل قوية و متماسكة كافية لتوقيفه ، فابلاغ ضابط الشرطة القضائية بخصوص الجريمة لا يكفي لوحده حتي يوقف هذا الشخص للنظر وانما يجب عليه ان يقوم بكل التحريات عما اشتمله هذا البلاغ فان اسفرت هذه التحريات علي وجود دلائل قوية بما تم وروده في البلاغ فعندئذ يمكن له ان يوقف المشتبه فيه²

5-التوقيف للنظر هو اجراء حكر علي ضباط الشرطة القضائية :

احيط بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الاعوان او الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبطية القضائية وفقا للمادة 51 ق.ا.ج.ج ، و بالتالي فهو اجراء يختلف عن بعض الإجراءات ذات الصيغة الادارية في تقييد هذه الحرية ، كما انه يختلف ايضا عن اي عملية ضبط للمجرم بحيث بإمكان اي انسان عادي الامساك بهذا المجرم³ ، لذلك منحت مهمة توقيف الأشخاص للنظر لضباط الشرطة القضائية دون سواهم نظرا للمؤهلات التي يتمتع بها المحققون في صفوف ضباط الشرطة القضائية .⁴

1 - أنظر المادة 51 ق.ا.ج.ج .

2- طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 16-17.

3- أنظر المادة 61 من ق.ا.ج.ج .

4 - طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 17.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتوقيف للنظر و تمييزه عن غيره من الإجراءات

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في تحديد الآثار القانونية له وما يخوله من صلاحيات تبعا لطبيعته القانونية.

الفرع الأول: الأساس القانوني و طبيعة القانونية للتوقيف للنظر**أولاً: الأساس القانوني للتوقيف للنظر**

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره من إجراءات الضبط القضائي ، هو عمل قضائي ، غير أن المشكلة تدق عند تحديد طبيعة هذا الإجراء ، حيث تتشابه أعمال الاستدلالات مع أعمال التحقيق بمعناها الضيق وعلى ذلك اختلف الفقه وتباينت آراء الفقهاء في هذا الموضوع وانقسمت إلى اتجاهين رئيسيان.¹

1-الاتجاه الأول: التوقيف للنظر من اجراءات التحقيق الابتدائي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان إجراء التوقيف للنظر هو من قبيل القبض أي القبض الذي يتم بمناسبة التوقيف للنظر وانه لا يختلف عن القبض سوى في الآثار القانونية التي تترتب عليها.

وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى أن التوقيف للنظر يحمل معنى تقييد الحرية ، كما يحمل معنى القبض ، وانه يكون غير مسموح به لضابط الشرطة القضائية خارج حالة التلبس أو النذب القضائي من جهة التحقيق.

وهذا الاتجاه محل نظر في رأينا لأنه يخلط بين إجراءين لكل منهما طبيعته وخصائصه المتميزة والتي سبق أن أوضحناها عند التمييز بينهما،²

2-الاتجاه الثاني: التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى اعتبار أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية فهو ليس قبضا قانونيا وليس عملا من أعمال التحقيق ، وإنما

1 - دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، العدد 11 ، جامعة أدرار ، مارس 2008 ، ص 213.

2 - دليلة مغني ، المرجع نفسه ، ص 214.

هو إجراء استدلالي صرف يهدف إلى جمع الاستدلالات و تسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة و برروا موقفهم بالقول : أن ضابط الشرطة القضائية يتخذ مثل هذا الإجراء باعتباره لا يستطيع قانونا القبض على المشتبه فيه و يخشى في ذات الوقت أن يفر ، فيكون التوقيف للنظر هو الإجراء المتاح له ،

ونحن نميل إلى تأييد رأي هذا الاتجاه على أساس أنه يحدد لإجراء الاستدلال الطبيعة القانونية المناسبة له وهو ما يسانده المشرع الجزائري الذي عالج هذا الإجراء في أجزاء متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية ولكن دائما في إطار أعمال الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الأولى أو تنفيذ الندب القضائي.¹

1 - دليلة مغني ، المرجع نفسه ، 214.

بحيث يستمد التوقيف للنظر شرعيته من الدستور و ذلك بناء على نص المادتين 59 و 60 حيث تنص المادة 59 من الدستور الجزائري على أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة القانون وطبقا لأشكال التي نص عليها ... كما تنص المادة 60 على أنه: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية الرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته¹.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في المواد: 51، 31 مكرر 1، 52، 53 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها، والمادة 65 بالنسبة التعقيدات الأولية إلى جانب المادة 141 بالنسبة للإنبابة القضائية، أما بالنسبة للتوقيف للنظر فيما يخص فظة الأحداث فقد نعلمها قانون

12.15 المتعلق بحماية الطفل، ففي مرحلة المتابعة و نظرا لخصوصية الحدث نص القانون 12.15 المؤرخ في 15 يوليو 2015² المتعلق بحماية الطفل على العديد من الأستا و ات فيما يخص الإجراءات المخولة للضبطية القضائية والمتمثلة بالخصوص في التوقيف للنظر كونه يم بالحقوق والحريات الفردية مباشرة.

كما أشار إلى مدى خطورة هذا الإجراء و عدم جواز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص في المادة التاسعة منه على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

ثانيا: الطبيعة القانونية

اعتبر بعض الفقهاء صلاحية التوقيف المخولة الضابط الشرطة القضائية في صلاحية تحقيق حقيقية اقتضت الضرورة تخويلها له، بصفة استثنائية و لفترة محدودة خاصة في حالة التلبس قهر عمل تحقيق ذو طابع متميز، و ذلك تبعا لموضوعه و ليس الصفة القائم به ويدعم هذا الرأي موقف الغرفة الجنائية المحكمة النقض الفرنسية التي أعتبرت في عدة مرات أن محاضر ضابط الشرطة القضائية المتعلقة بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم لها الأثر الموقوف القادم، سوا ما قام بالتحريات بناء على مسعى خاص أو بطلب من النيابة العامة³.

1 - ملاك وردة ، الاتوقيف بين حتمية الاتخاذ الاجراء و احترام حقوق الموقوف ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 07 العدد 03 ، جامعة تبسة ، ديسمبر 2020، ص 127.

2 - الامر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

3 - ملاك وردة ، مرجع سابق ، ص 127.

أما الرأي الآخر فيرى العكس من ذلك و يرفض أن تكون صلاحية الترف النظر عن أعمال التحقيق وإنما يعتبرها إجراء بوليسي متميز ويشتر ذلك بعدة أسباب منها:

أن هذا العمل لا يخضع للشروط الشكلية التي تخضع لها إجراءات التحقيق القضائي.

كما أن صلاحية التوقف للنظر أخضعها قانون الإجراءات الجزائية الإشراف النيابة العامة ورقابتها وتوجيهها ولم يخضعها القاضي التحقق إلا أثناء قيد الإنابة القضائية

ولا يجوز أيضا القاضي التحقيق مباشرة تحقق إلا يطلب رسمي من وكيل الجمهورية، حتى و إن كان د قام بالتحريات بنفسه وأمر باتخاذ إجراء التوقف للنظر¹.

1 - ملاك وردة ، مرجع سابق ، ص 128.

الفرع الثاني : التمييز التوقيف للنظر عن غيره من الإجراءات

نجد في قانون الإجراءات الجزائية ان بعض الإجراءات الشبيهة بأجراء التوقيف للنظر، وذلك باعتبارها اجراءات مقيدة لحرية الشخص الا انها تختلف عنه في الواقع من هنا يتوجب علينا ان نحاول التمييز بينها في مايلي :

التوقيف للنظر و الاستيقاف

الإستيقاف إجراء بولييسي لا يتعدى مجرد إيقاف عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا ، لتوفر شهادات سببها موضع الريب الذي إتخذه المستوقف طواعية و إختيارا ، تجعل تدخل رجل السلطة العامة ضروري لسؤاله عن هويته وحرقته و عمل إقامته و وجهته إلى نحو ذلك من البيانات التي تلزمه للقيام بواجبه كرجل ضبط إداري منوط به منع الجرعة قبل أن تقع بالفعل، ما دام ليس في تصرفه تعرض حقيقي لحرية الإنسان . ولم يرد هذا الإجراء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولم نتطرق إليه الحكمة العليا في حدود معلوماتي ، إلا أن القواعد العامة تستلزم على رجال السلطة العامة القيام بواجبهم الوقائي، ولهذا الغرض لهم إمكانية إستيقاف كل شخص وضع تقسة موضع الشاق ، و قد عرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها كما يلي¹:

"من المقرر أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختبارا مواضع الريب والعلن، و كان هذا الوضع يتنبأ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و للكشف عن حقيقته " ويختلف الإستيقاف عن التوقيف للنظر في عدة مظاهر أهمها :

- إن التوقيف للنظر لا يباشره إلا ضباط الشرطة القضائية² أما الإستيقاف فيجوز القيام به من طرف كل رجال الضبط الإداري بما فيها ضباط الشرطة القضائية .

1 - طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 27.

2 - أنظر المادة 15 ق.إ.ج .

- يشترط لتوقيف الشخص للنظر وجود دلائل كافية لإتحامه بارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها طبقاً للمادة 51 ق إ ج في حين يكفي الشك فقط لإتخاذ إجراء الإستيقاف.

- يتضمن التوقيف للنظر تقيدا لحرية الشخص و حرمانه من الحركة أو التنقل و إستعمال القوة عند اللزوم ، في حين أن الإستيقاف لا يعلوي على تعليق حرية الشخص ولا إستخدام القوة و إنما ينحصر في مجرد إيقافه و سؤاله عن إسمه و عنوانه و وجهته، أو طلب تقدم بطاقته الشخصية¹ .

إلا أن الإشكال الذي يطرح هنا هو هل يخول الإستيقاف لرجال البوليس إقتياد الشخص المستوقف إلى المركز لمزيد من التحري عنه؟ فالدكتور أوهابيه من جهته يرى أنه لا يخول ذلك إلا في حالة عجز الشخص أو امتنع عن إثبات هويته².

1 - طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 27.

2 - عبد الله وهابيه ، مرجع سابق ، ص 146.

أما الحكمة العليا في حدود معلوماتي لم تتطرق إلى ذلك رغم كثرة إستخدام هذا الإجراء منذ ظهور العمليات الإرهابية وإستفحال ظاهرة المتاجرة بالمخدرات ، بحيث أصبح يشكل خطورة كبيرة على حريات الأفراد نتيجة التعسف في استخدامه وعدم وجود قواعد صريحة تنظمه ، وكذا أنعدام رقابة قضائية عليه ¹ .

والغريب في الأمر أن المشرع قد أحاط الفرد بضمانات عندما يقع ضحية إجراء صادر من أحد ضباط الشرطة القضائية و لا تجد ذلك عندما يصدر من طرف مرؤوسيم . حيث أضحى من الأمور العادية إستيقاف أشخاص وعدم الإكتفاء بسؤالهم عن هويتهم، بل يتعدى الأمر في غالب الأحيان إلى جرهم إلى المركز، لقضاء ساعات عديدة هناك ثم يتبين أنه لا علاقة لهم بشيء .

أما في مصر فلم تستقر محكمة النقض المصرية على رأي واحد فقد قضت مرة أنه " إذا كانت الواقعة التابعة بالحكم هي أن عنبرين (و هم من رجال الشرطة في مصر) إشتتها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد و مواره حقيبتان جديدتان من الجلد، و لما سألاه عن صاحبهما و عما تحويانه تردد في قوله ، و حينئذ قويت لديهما الشبهة فضبطا | الحقيبتين و افتداه إلى مكتب الضابط القضائي ، فإن ما أتاه رجلا الشرطة و هما ليسا من مأموري الضبط القضائي على تلك الصورة، ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية " () . في حين قضت مرة أخرى أنه " إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها ، ولما سئل عنها انكر صلته بها . الأمر الذي أثارشبهة رجال السلطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي و فصوا عليه ما حدث ، و إذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجل الشرطة الدلائل الكافية على إتمام المتهم بجريمة إحرار مخدر، أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا و أفيونا فإن الإجراءات تكون صحيحة لأن إستيقاف المتهم و إقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع للمريب الذي وضع المتهم نفسه فيه " ²

1 - عبد الله وهايبية، مرجع سابق ، ص 147.

2 - طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 28.

الإستيقاف إجراء ينفذه رجال الأمن في إطار التحريات عند ممارسة مهامهم بغرض التحري عن الجرائم و البحث عن مقترفيها، و يعرف في الفقه القانوني بأنه إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف شخص ليسأله عن هويته و مهنته و محل إقامته و وجهته¹ و يبرره أن يضع الشخص نفسه طواعية في حالة شبهة²، و الإستيقاف بهذا المعنى ينطوي على قدر من التعرض لحرية الفرد و الهدف منه التحقق من هويته و بذلك يشتبه بالتوقيف لنظر. و مع ذلك يجب أن لا يختلط التوقيف بالنظر مع إجراء الإستيقاف، فكل منهما مختلف عن الآخر و تبرز هذه الإختلافات في الآتي:

من حيث الطبيعة القانونية: فإن التوقيف للنظر من إجراءات الإستدلال التي تملكها الشرطة القضائية و فقا للرأي الراجح في الفقه في حين أن الإستيقاف يكون عمل من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة.

من حيث شخص من يباشر الإجراء: التوقيف للنظر لا يملكه إلا ضباط الشرطة القضائية بينما الإستيقاف أمر جائز لغيرهم من رجال الشرطة القضائية.

من حيث جواز مباشرة الإجراء: يتخذ إجراء التوقيف لنظر عند مباشرة جمع الإستدلالات بصدد جريمة وقعت فعلا، أما الإستيقاف يتم كذلك في إطار جهود الشرطة الإدارية لمنع وقوع الجريمة.

من حيث المساس بحرية الشخص: إن إجراء التوقيف يجيز الحجز على حرية الشخص ومنعه من التنقل و اجتيازه المدة المحددة قانون في مركز الأمن من إمكانية سؤاله عن الجريمة و تفتيشه تفتيشا وقائيا، أما الإستيقاف لا يبيح على أوسع نطاق و فقا لرأي الغامر أكثر من إصطحاب الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.³

1 - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 187.

2 - محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة دار الثقافة ، الأردن سنة 1996 ، ص 483.

3 - دليلة مغني ، مرجع سابق ، ص 208.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والاعتقال الإداري

الإعتقال الإداري إجراء كان وليد تصرية الظروف الإستية في تباها مجلس الدولة الفرنسي فرضته بعض الحالات التي تستوجب على الدولة التدخل بإجراءات سريعة وفعالة للتصدي حصار يستحيل مواجهتها بتطبيق القانون العادي

ويقصد بالإعتقال الإداري إجراء حول السلطة التنفيذية س ي حرية الشخص لمدة مبة دون تسببية أي جريمة إليه من الناحية القانونية و دون رقابية قضائية .

و مايميزه عن التوثيف للنظر أنه يكتسي طابعها عقابيا ، كما أنه لا يشترط تقديم اختجر إلى القضاء و لا إخطاره بالإجراء

مما جعله يتعرض للإنتقادات لأذعة من الغفه باعتباره ينطوي على تقيد للحيات الفردية دون أبسط ضمان ولا ضوابط قانونية بعد به، لوضع حد للتعسف في إستخدامه، حيث نشب البعض إلى حد المطالبة بإلغائه تماما من قاموسي القانون.¹

المطلب الثاني: التوقيف للنظر والإجراءات المقيدة للحرية بعد وقوع الجريمة

الفرع الأول: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة:

الأمر بعدم المسارحة إجراء تنظيمي يتخذه ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مكان إرتكاب الخيمة المتلبس بما حيث يقوم بموجبه أمر الحاضرين بعدم التحرك لبعض الوقت، لغرض إستقرار النظام و خفق الهوية، لإتمام مهمته في التحري عن الوقائع ، و أذا إستأسعى الأمير سماع أقوال من يراه ضروري في مجرى استدلالاته وذلك طبقا لنص المادة 50 ق إ ج.²

ج " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة رينما ينتهي من إجراء تحياته والأمر بعدم المسارحة شبيه بالإستيقاف و عشيره البعض مسورة من سورة حيث كانما يستهددان التحقق من الهوية، إلا أن عدم البارحة لا يأمر به إلا ضابط الشرطة القضائية عند حضوره إلى مكان جريمة متلبس بما كانت تد و نعت نعلا، في حين أن الإستيقاف إجراء يناط به جميع رجال السلطة العامة ويشترط لإتخاذه أن يضع الشخص نفسه موضع الشك والرب كما انه إجراء ذو طابع إداري يهدف إلى كشف الجريمة قبل وقوعها، كما

1 - د. بوكميل الأخضر ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ص 10-21.

2 - أنظر المادة 50 ق . إ . ج

أن الأمر بعدم التحرك لا يستدعي إستخدام القوة الإجبارا لحاضرين على البقاء في أماكنهم باعتبار أن القانون يعاقب كل من رفض الإعتقال إلى الأمر في الفترة من المادة 50 في ق إ ج.

ومهما يكن فالأمر بعدم البارحة يقصد به أن يستقر النظام في المكان الذي ينخله ضابط الشرطة القضائية حتى تم المهمة التي حضر من أجلها، وهذا الإجراء لا يرقى إلى مرتبة التوقيف للنظر ولا يلزم لصحته وجود دلائل كانية على تمام الأشخاص الموجودين في ذلك المكان و إذا خالف أحد الأشخات الأمر بعدم البارحة تلا بعد ذلك مرا كانيا لتوقيفه.¹

¹ بوكميل اخضر، مرجع سابق ، ص22.

المبحث الثاني : الإجراءات و الآثار القانونية للتوقيف للنظر

نظرا لما تكتسبه حرية الأفراد من أهمية لجأ المشرع إلي تنظيم مجموعة من إجراءات التوقيف للنظر، والتي تمنع من هدر حقوق الموقوف للنظر خصوصا في الميدان العملي، والتي تنتج عنها مجموعة من الآثار وهذا ما سنبينه فيما يلي :

المطلب الأول : إجراءات التوقيف

إن تحديد و شرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للموقوف للنظر و تقيده بها الغرض منه الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، الإخلال بحقوق و حريات الموقوفين للنظر و من شأنه أن يجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية وذلك ضمانه لفعالية التحقيق و جعل الإجراءات المنفذة خلال مرحلة الشرطة القضائية بمنأى عن البطالان .

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لاتخاذ قرار التوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري لم يخول كل أعضاء الشرطة القضائية إختصاص إتخاذ إجراء التوقيف للنظر بل قصره على فئة ضباط الشرطة القضائية. ضابط الشرطة القضائية هو المختص بإتخاذ قرار إحتجاز الشخص المشتبه فيه و ذلك ما يستخلص من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف لنظر أي شخص أو أكثر تم منعه من التحرك و نفس الصلاحية منحت لضابط الشرطة القضائية في¹ المادة 65² من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف لنظر الذي بطبيعته يعد تقييدا لحرية الشخص بإحتجازه و منعه من التنقل و إجباره على البقاء لمدة محددة في غرفة خاصة فإن المشرع قصره على من له صفة ضابط الشرطة القضائية.

إن تخويل ضابط الشرطة القضائية صلاحية الأمر بإحتجاز أي شخص و توقيفه للنظر ليس مطلقا و متروكا للسلطة التقديرية له دون ضوابط، بل هناك حالات و مبررات موضوعية من اللازم توفرها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار التوقيف للنظر³

1 - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 28.

2 - أنظر المادة 65 ق.إ.ج.

3- دليلة مغني ، المرجع نفسه ، ص 211.

الفرع الثاني: حالات توقيف النظر

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية و المطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها إتخاذ هذا الإجراء، هذه الحالات تتمثل في:

1- حالة التلبس بجناية أو جنحة

ولقد نص عليه في المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذ أنه و لمقتضيات التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف لنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توفرت دلائل كافية و متماسكة على ارتكابه الفعل المجرم.

إذا عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، يحق لضابط الشرطة القضائية إتخاذ عدة إجراءات من بينها الأمر بعدم المبارحة و التحقق من هوية كل من إشتبه في أمره (الإستيقاف) و كذا توقيفهم للنظر و لك قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى حالة التلبس.¹

نظم المشرع إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس بالجريمة بالمواد 51-51-50 مكرر 51-53-52 من قانون الإجراءات

لقد نصت المادة 50 على أن ضابط الشرطة القضائية يجوز له منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته و على أي شخص يبدو أنه من الضروري بمقتضى التحريات التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمثل لما يطلب منه من إجراءات تحت طائلة العقوبة التي لا تتجاوز الحبس لمدة عشرة أيام وغرامة ب 500 دج من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع خول ضابط الشرطة القضائية صلاحية منع أي شخص من مبارحة مسرح الجريمة حتى يتمكن من إجراء تحرياته.²

1 - أحمد غاي، مرجع سابق، ص30.

2 - مرجع نفسه، ص 31..

2 - حالة التحقيق الأولى

و لقد خول المشرع الضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف شخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس أي في إطار التحقيق الأولى و ذلك بموجب المادة 65¹ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001

و يلاحظ هنا أن مدة التوقيف للنظر المخولة في إطار التحقيق الأولى هي ثمان وأربعون ساعة حيث ينبغي أن يقدم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة .مع مراعاة طلب التمديد كإجراء استثنائي و لمدة محددة في أنواع معينة من الجرائم كما سنبينه عندما نتناول مدة التوقيف للنظر في المبحث الموالي²

2- حالة تنفيذ الإنابة القضائية

تعرف الإنابة القضائية بانها تفويض قاضي التحقيق لقاضي اخر او لضباط من ضباط الشرطة القضائية لإتخاذ من إجراءات بدل منه و تكون إنابة بموجب تفويض خاص(المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية) الأصل أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات بنفسه إلا أنه لدواعي عملية قد يفوض غيره من أجل القيام بإتخاذ إجراء من إجراءات بدل عنه و يشترط لصحة الإنابة القضائية:

- 1- أن تكون صادرة من قاضي تحقيق مختص
- 2- أن تكون إنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص و ليس لأحد أعوانه.
- 3- يجب أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق و أن لا يكون يتعلق بإستجواب المتهم
- 4- يجب أن لا يكون التفويض عاما بل خاصا يحدد فيه العمل المطلوب بدقة على ألا يخرج عن إطارها ضابط الشرطة القضائية³.

1 - أنظر المادة 65 ق.إ.ج.ج يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها بناء على تعليمات وكيل الجمهورية تلقاء انفسهم

2 - أحمد غاي، مرجع سابق ، ص33

3 - أمل المرشدي ، حالات التي يتم فيها التوقيف للنظر طبقا ق.إ.ج.ج ، 03 مارس 2017 ، اطلع عليه يوم 01 جوان 2021 على الساعة 12.44 . على الموقع: <https://www.mohamah.net/>

أن توقيف شخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة¹ ، ومع أن عبارة " ضروريا لتنفيذ الإنابة " لها مدلول واسع ويمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية، فإن إلزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري القاضي التحقيق والتقييد بتعليماته من شأنه أن يحول دون أي تعسف، وهذا الإلزام مستمد من الفقرة الرابعة من المادة 141 التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 2/52. أي أن ضابط الشرطة القضائية عليه أن يخطر فورا قاضي التحقيق بقراره بتوقيف شخص تحت النظر وبتنفيذ تعليماته²

حالة تنفيذ الأوامر القضائية

إن تنفيذ الأوامر القضائية (الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع) التي تصدر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المنصوص عليها في المواد 110 ، 117 و 119 تتطلب في غالب الأحيان استعمال القوة العمومية أي تنفيذها المصالح المكلفة بممارسة الشرطة القضائية (مصالح الأمن الوطني - مصالح الدرك الوطني).

وبالرغم من عدم وجود نص صريح يخول هذه المصالح توقيف الشخص الذي يكون محل أمر بالإحضار أو أمر بالإيداع أو أمر بالقبض للنظر، إلا أنه من الناحية العملية فإن تنفيذ هذه الأوامر وتقديم الشخص المقبوض عليه فورا أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لا يمكن أن يتم دون الاضطرار في أحيان كثيرة إلى التحفظ على الشخص قبل تقديمه أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي اصدر الأمر وذلك لعدة أسباب مثل القبض على الشخص أيام العطل ونهاية الأسبوع أو البعد المسافة بين المكان الذي تم القبض فيه على الشخص و مقر المحكمة وفي كل الأحوال فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى بنفسه أو

¹ - أمل المرشدي ، مرجع سابق .

² - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 34.

بواسطة أحد مرؤوسيه تنفيذ أمر قضائي عليه أن يبلغ فوراً قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن الإجراءات التي ينبغي إتباعها³.

³ - ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير و العلوم السياسية في القانون العام فرع قانون الحقوق و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009. ص 59.

الفرع الثالث: آجال ومكان التوقيف للنظر

القاعدة العامة أن المشرع وضع مدة محددة تعتبر المدة الأصلية في التوقيف للنظر، والاستفهام أن هذه المدة تستدعي تمديدها بالضرورة وهو الأمر الواضح في التشريع الجزائري سواء في الدستور أو في ق إ ج الجزائري.

1- المدة الأصلية لإجراء التوقيف للنظر في الدستور الجزائري.

لقد جاء الدستور الجزائري لسنة 2016 على غرار الدساتير العربية والعالمية مؤكدا على الحقوق والحريات بصفة عامة، وبصفة خاصة قد قرر عدة ضمانات للأفراد الذين يمكن توقيفهم للنظر في إطار التحريات الجزائية من بينها تحديد مدته التي لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة¹ تختلف مدة التوقيف للنظر باختلاف التشريعات والأنظمة الإجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول. ومن المفيد في هذا السياق أن نشير إلى أن هذا الإجراء الذي هو تقييد للحرية لا مناص منه لمواجهة ظاهرة الإجرام إذ أنه يعد وسيلة يمنحها المشرع لتمكين ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته والتحفظ على الشخص المشتبه في أنه يكون قد ارتكب الجريمة²

حالات تمديد التوقيف للنظر:

الحالة الوارد ذكرها في ق إ ج بموجب نص المادة 51 من هذا القانون، قد أقر المشرع الجزائري تحديد أجل التوقيف للنظر في هذه المادة تحديدا في الفقر الرابعة والتي أجرى فيها تعديل طفيف بتحديد وتدقيق في إسم الجرائم التي يجوز تمديد فيها مدة التوقيف بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، فنجده ينص كما يلي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة³.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وبهذا الصدد نرى أن المشرع حدد بدقة في هذه الحالة التمديد بذكر مصطلح المتاجرة بالمخدرات بعدما كانت قبل آخر تعديل

1 - - مرزوق محمد ، الاهتمام و علاقته بحقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة ابو بكر بالقايد ، كلية الحقوق ، 2006/2007 ، ص 35.

2 - - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 35.

3 - - مرزوق محمد ، مرجع سابق ، ص 36.

ل ق إ ج 15/02 -جرائم المخدرات- ، وهذا من أجل الحفاظ أكثر على الحريات والحقوق الفردية للموقوف للنظر .

-خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لتصل بذلك حسب هذا التمديد المنصوص عليه إلى 12 يوم.

مكان التوقيف للنظر

كقاعدة عامة فإن مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية ويكون عادة على شكل غرف مهياة تسمى غرف الأمن.

ولكن من الناحية العملية يمكن أن يتم التحفظ على شخص في مسرح الجريمة أو في أي مكان تتوفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن ويمكن أن يستجيب للأهداف المرجوة من إجراء التوقيف للنظر، وفي هذا السياق من المفيد أن نذكر بالشروط التي ينبغي أن تتوفر في غرف الأمن التي تستقبل الأشخاص الموقوفين للنظر وهي الشروط التي حددتها التعليمات الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها حيث جاء في هذه التعليمات: تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

-سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

-صحة وسلامة الشخص الموقوف للنظر.

-الفصل بين البالغين والأحداث والرجال والنساء.¹

¹ أحمد غاي: مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتوقيف للنظر

يهدر إجراء التوقيف للنظر بالحرية الشخصية للأفراد، جعله المشرع إجراء استثنائياً قيده في جملة من الضوابط و الإجراءات ، فعلى ضابط الشرطة القضائية الزامية التقيد بها و احترامها أثناء تنفيذه لهذا الإجراء حتى يعتبر صحيحا من الناحية القانونية و يعتد بما نتج عنه من آثار قانونية .

الفرع الأول: حقوق الموقوف للنظر

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات نصت عليها المادة 51 من ق إ ج وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي :

1- حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه : المقررة في المادة 51 مكر 1¹ ، فبمقتضى هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها قانونا، كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها وإلا اعتبر الشخص كأنه لم يبلغ وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في فرنسا .

2- حق الاتصال بالعائلة : وزيارتها له طبقا لنص المادة 51 مكر 1 من ق إ ج وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلانها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له .ولقد نص المشرع على وجوب أن يمنح للموقوف الاتصال الفوري بعائلته، هنا يجب أن يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال² . ولاثبات تمكين الموقوف من ممارسة حق الاتصال بعائلته يجب أن يسجل في المحضر اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقم هاتفه ويشار إلى ذلك في سجل التوقيف للنظر.

3- الحق في الفحص الطبي: طبقا لنص المادة 51 مكر من ق إ ج ينص الدستور الجزائري في المادة 48 منه على : "... وادى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي

1 - المادة 51 مكر يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته و من زيارتها له و ذلك مع مراعاة سرية التحريات- و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف اذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الاطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة و اذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

2 - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 55.

على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الامكانية³ وعليه فإن حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي حق منصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة السابقة، ويعتبر ما جاء في نصوص المواد المذكورة في ق.إ.ج¹ تطبيقا للنص الدستوري وموافقة له والتأكيد عليه. ومنذ صدور ق.إ.ج، والتعديلات تتوالى على نصوص المواد المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، وكذلك مس التعديل هذا الحق في الفحص الطبي، إما بتغيير مكان ذكره في النصوص القانونية وإما بتغيير مضمونه بالإضافة².

بالنسبة لمكان الفحص يمكن ان يتم علي مستوى المستشفى او العيادة الطبية بنقل الموقوف للنظر تحت الحراسة او علي مستوى فرقة الدرك الوطني او محافظة الشرطة اذاخيف من احتمال فرار الموقوف او احتمال خطر ما يقدر مداه او خطورته ضابط الشرطة القضائية وفي فرنسا الفحص يتم علي مستوى مركز الشرطة او الدرك³.

4 - الحق في الدفاع : قرر المشرع الدستوري الجزائري حق الدفاع في المسائل الجزائية في المادة 169 من الدستور الجزائري حيث نص علي مايلي "الحق في الدفاع معترف" و في الفقرة 2 "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما تم تقريره في ق.إ.ج.ج ولاكن بشكل ناقص كثيرا بمعنى انه لا يتقرر للموقوف حق الدفاع و تلقيه الا في وقت تحديد مدة التوقيف للنظر و ليس في المدة الاصلية و تحديدا عند انقضاء نصف المدة المقررة في التمديد و هذا علي حسب المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج⁴.

الفرع الثاني: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

يمكن لعناصر الضبطية القضائية ان يرتكبوا اخطاء ذات طابع اداري لا ترقى الي مستوى الجريمة حيث يترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط , كما يمكن كذلك اثناء تاديتهم باعمالهم قد يلحق

3 - ليطوش دليلة ، مرجع سابق ، ص 94.
1- المواد 51 مكرر 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.
2- ليطوش دليلة ، مرجع سابق ، ص95.
3- أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 56.
4- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 217.

اضرار خطيرة , سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية او بالغير في هذه الحالة يطبق عليهم احكام المسؤولية المدنية .

1-المسؤولية التأديبية : تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية و تتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناء علي تحقيق يتم اجراء شكاوي من طرف المتضرر من تلك الاخطاء , واذا كان عفو الطبيعة القضائية يخضع للاشراف المزدوج فانه يكون عرضة للاتصال المسائلة التأديبية من جهتين , مرة بواسطة رؤساء المياشرين ومرة اخرى بواسطة السلطة القضائية لانه يوجد ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه¹

بالإضافة الي رقابة الرؤساء يخضع ضباط الشرطة القضائية الي نوع اخر من الرقابة تمارسه غرفة الاتهام بتوقيع جزاءات تأديبية لها علاقة بممارسة الشرطة القضائية².

يخضع جهاز الضبط الاداري لاشراف مزدوج وظيفي (شبه قضائي) ورئاسي (اداري) مما يجعل اعضائه عرضة لمسائلة مزدوجة فقد تتم مسائلة العضو تبعا للجهة التي ينتمي اليها اصلا من رؤسائه السلميين كجهاز الشرطة او الدرك و غيره من الاجهزة التي يحمل مستخدميها صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك طبقا للقوانين و الانظمة المعمول بها داخل الهيئة الادارية التي ينتمون اليها حيث تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية تسلط علي المعني في حالة ارتكابه لخطأ جرم اهماله أو تقصيره في أداء مهامه شريطة ألا يتخذ هذا الخطأ وصفا جنائيا³.

2-المسؤولية المدنية : يقصد بها التزام شخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعنى) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر و بالضرورة توافر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما , فله الحق ان يرفع دعوى مدنية و التي قد تكون تابعة لدعوى جزائية , وقد تكون تابعة لدعوى جزائية ,وقد تكون مستقلة عن هذه الاخيرة أمام قسم المدني .

1 - خدائي مختار ، اجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي 2015-2019، ص16.

2 - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 82.

3 - عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيش الجزائر ، 2017، ص 68.

وبالرجوع الى نص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائية : "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤل شخصيا مسؤولة مدنية و كذلك الدولة على ان يكون لها حق الرجوع على الفاعل "فتسهيلا من المشروع للضحية من أجل الحصول على التعويض ألزم للدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل بعد أن شاءت.¹

ويترتب عن ذلك حق المتضرر في رفع دعوى أمام القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء اساءة ضابط الشرطة القضائية في استعمال السلطة المخولة له بمناسبة القيام بوظيفته² , طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في نص المادة 124 من القانون المدني³

1 - طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 125.

2 - نصر الدين هنوني و دارين يقرح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015، ص

3 - تنص المادة 124 من القانون المدني : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطيئة و يسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

3- المسؤولية الجزائية : ان صفة ضابط الشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعته قضائيا , فاذا ارتكب وقائع يكييفها القانون جريمة تعرضه للمسائلة الجنائية ولما كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بمهام لها علاقة بحماية حقوق الأشخاص و حرياتهم حيث تستهدفمهام الشرطة القضائية التصدى لظاهرة الاجرام و حماية النظام العام فى المجتمع و التحرى عن ملاسبات ارتكاب الجريمة و البحث عن المسؤولين عن ارتكابها و فى ذلك الوقت المحافظة على حقوق الأشخاص و معاملة المشبه فيهم على اساس قرينة البراءة , فان تجاوزه لحدود الشرعية فى اعماله كان يعذب شخصا موقوفا للنظر او يحبسه حبسا تعسفيا يعرضه للمتابعة الجزائية و تكون عقوبته مشددة .¹

الفرع الثالث: البطلان وإجراء التوقيف بالنظر

لم ينص القانون علي بطلان إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بالمخالفة لأحكام النصوص المنظمة له كجزء موضوعي , ورغم ذلك فقد قرر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية إذا ما انتهك الآجال القانونية للتوقيف للنظر , فنصت المادة 51 من ق.ا.ج فى فقرتها الأخيرة "إن انتهاك الآجال المتعلقة بآجال الاحتجاز بأجل الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين فى الفقرات السابقة , يعرض ضابط الشرطة القضائية التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".²

إن جزاء البطلان ضروري فى إجراء التوقيف بالنظر فلا تكتمل الحماية إلا بالنص عليها قانونيا حتى و لو أن هذا البطلان قد تقرره إجتهدات المحكمة العليا إلا أننا فى الواقع لا نجد قرارات بهذا الخصوص فيبقى البطلان القانوني هو أحسن وسيلة لضمان حقوق و حرية الموقوف لنظر إضافة إلى كل ما سبق.³

وعليه يجب القول ان جزاء البطلان ضروري فى اجراء التوقيف للنظر فلا تكتمل الحماية الا بالنص عليها قانونيا حتى ولو ان هذا البطلان قد تقرره اجتهادات المحكمة العليا , الا أننا

¹- أحمد غاي، مرجع سابق ، ص 85.

²- دليلة مغني، مرجع سابق ، ص 218.

³- ليطوش دليلة، مرجع سابق ، ص 144.

في الواقع لا نجد قرارات بهذا الخصوص , فيبقى البطلان القانوني هو احسن وسيلة لضمان حقوق و حرية الموقوف للنظر .

ملخص الفصل الأول

نظم المشرع الجزائري اجراء التوقيف للنظر وصاغه فى احكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التى يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف للنظر شخص من الاشخاص للنظر ،فكلما كانت الاجراءات سليمة و صحيحة دل ذلك على ان الضبطية القضائية قد سارت بكيفية قانونية و ان الضمانات القانونية قد روعيت فيها ،فالتوقيف للنظر يكتسب اهمية بالغة وخطيرة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية .

الفصل الثاني

آليات حماية الموقوف للنظر

المبحث الأول

.....

المبحث الثاني

.....

التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية وهو من اشد الإجراءات وأخطرها بحيث يقيد حرية الفرد لمدة زمنية معينة يأمر به ضباط الشرطة القضائية كما عملت جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري علي وضع آليات لحماية حقوق الإنسان عموماً, رغم ما هو ملقي علي عاتقها من حماية المجتمع و أمنه وبذلك عمل المشرع من خلال الدستور علي صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون وما برز فيه من آليات لحماية الفرد أثناء إجراء التوقيف للنظر الذي يعتبر أول نقطة يبدأ بها الصراع بين حرية الفرد الموقوف للنظر، وبين حق الدولة في الكشف عن الجريمة .

وللتفصيل أكثر تطرقنا في هذا الفصل إلي :

المبحث الأول: الرقابة علي التوقيف للنظر

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

المبحث الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

تقيد حرية المشتبه به في إجراء التوقيف للنظر حيث يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية في مجري تحرياته للوصول إلي الكشف عن ملبسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة ويخضع هذا الإجراء للرقابة القضائية وهذا من شأنه أن يضمن حقوق الشخص الموقوف وأن كل ما يتخذ في أطار التوقيف يكون تحت إشراف ورقابة القضاء وقد تطرقنا في هذا المبحث إلي وسائل ممارسة الرقابة علي التوقيف للنظر في (المطلب الأول) وأنواع الرقابة علي التوقيف للنظر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل ممارسة الرقابة على توقيف النظر

عناصر الشرطة القضائية لدي قيامهم بالتحريات علي الجرائم يعتمدون علي بعض الوسائل الإجرائية من بينها إمكانية الإبقاء علي الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه، ولكون هذا الإجراء يمس بإحدى الركائز الأساسية للحرية الفردية فان المشرع ضبط نصوص تكفل ضمانات للموقوف للنظر.¹

وسنتناول في هذا المطلب تسبيب التوقيف للنظر في (الفرع الأول) وتسجيل التوقيف للنظر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسبيب التوقيف للنظر

تظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جنائية أم جنحة معاقبا عليها بالحبس، أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 51 و نص المادة 65² من قانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على: " غير أنّ الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا لا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللاّزمة لأخذ أقوالهم".

-ليطوش دليلة ، مرجع سابق ، صفحة 117¹
-انظر نص المادة 65 من قانون ا.ج.ج²

فبناء على نص هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما أقره المشرع في حقّ الشاهد بتوقيفه أثر من المدّة اللاّزمة لسماعه، أن متجاوزا لسلطته وهو الأمر الذي يظهر في ذكر الأسباب التي استدعت توقيف هذا الأخير، بالإضافة إلى أنّ توضيح الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر يجعل القاضي المختصّ على علم بحالة الموقوف، فيمدّد أجل التوقيف بما يلاءم ضرورة التحقيق ووضع الموقوف للنظر¹. ورغم أهميّة تسبب إجراء التوقيف للنظر إلا أنّ المشرع الجزائي لم ينصّ في مواد أخرى، أو حتّى في نصّ المادة 52² من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب توقيف الأشخاص للنظر، أو دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات على النصوص الخاصّة بإجراء التوقيف للنظر.

الفرع الثاني: تسجيل توقيف النظر

كل مركز للأمن الوطني أو فرقة أو وحدة للدرك الوطني يمارس العاملون بها مهام الشرطة القضائية ويمكن أن تستقبل أشخاص موقوفين للنظر ملزمة قانونا بفتح سجل خاص للتوقيف للنظر يتم ترقيمه ويوقعه وكيل الجمهورية، يخصص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر وتتمثل هذه البيانات في :

رقم المحضر-اسم ولقب و مهنة و عنوان و تاريخ و مكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر

المواد القانونية التي اتخذ قرار توقيف للنظر بمقتضاها و سبب التوقيف للنظر (يكفي اشارة الى العبارات التالية : لمقتضيات التحقيق -توفر دلائل قوية و متماسكة كافية من شأنها ترجح اتهام المعني بارتكاب الجريمة).

-مكان التوقيف للنظر (غرفة الأمن) وبداية سريان مدة (التاريخ و الساعة).

-تاريخ و ساعة اطلاق سراح الموقوف للنظر و تقديمه امام القاضي(وكيل الجمهورية او قاضى التحقيق).

¹-د/ اوهايبية عبد الله ، مرجع سابق صفحة 355

²- انظر نص المادة، 52 ق.ا.ج.ج

-في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد و تاريخ و ساعة نهاية التمديد.

-مدة سماع الموقوف للنظر وفترات الاستراحة .

-توقيع ضابط الشرطة القضائية الذى قرر اجراء التوقيف للنظر و توقيع الشخص الموقوف واذا رفض يشار الى ذلك في الخانة المخصصة للتوقيع .

-تدوين فحص طبي -التاريخ و الساعة و اسم الطبيب و عند الاقتضاء خلاصة الفحص الطبي.

- تسجيل أية ملاحظات أخرى تتعلق بالتوقيف للنظر.

- أية ملاحظة يمكن أن تتعلق بالتوقيف للنظر.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه

كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر...."¹

¹د/ احمد غاي، مرجع سابق، صفحة 72

ومن الناحية العملية يتم تلخيص هذه البيانات في جدول إجمالي يكون جزء من المحضر ويكون

على الشكل التالي :

الجدول الإجمالي لإجراء التوقيف للنظر المتخذ أثناء التحقيق :

اسم ولقب الموقوف للنظر	سبب التوقيف للنظر	مدة التوقيف للنظر	مكان التوقيف للنظر	المرجع / رقم المحضر	ملاحظات
أ. ب	لمقتضيات التحقيق	ابتداء من 2002/09/29 على سا 08 الى 2002/09/30 على سا 08 صباحا المجموع : 24 سا	مكان التحقيق - مكتب الفرقة - غرفة الأمن فترات الراحة	محضر - سماع رقم 07	يشار إلى أن المعني تم تبليغه بحقوقه في الفحص الطبي وحقه في الاتصال بعائلته فقبل او رفض
أ. ك	دلائل قوية و متماسكة	ابتداء من 2002/03/20 سا 07 صباحا إلى 2002/03/21 على سا 10 صباحا المجموع : 27 سا	غرفة الأمن فترات الراحة	يشار إلى الإذن بالتمديد عند اللزوم	نفس الملاحظة أعلاه

ويجب أن يشار في المحضر إلى فترات الراحة و يمكن أن يدرج ذلك في الجدول حسب

العبارة التالية: "استفادة المعني بفترة راحة من سا... إلى سا..."¹

فقد أورد المشرع الجزائري إلزاما لضابط الشرطة القضائية مفاده تضمين محضر سماع¹.

كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه، وتختلف مدة السماع هنا بالنسبة لكل موقوف عن الآخر،

ولذلك على ضابط الشرطة القضائية تدوين الفترة التي استغرقها الموقوف بين السماع الأول

والثاني ليأخذ قسطا من الراحة.

¹د/ احمد غاي ، مرجع سابق صفحة 75

¹ د/ اوهابيه عبد الله ، مرجع سابق، ص 180.

و بهذا يكون المشرّع الجزائري قد نظّم سماع أقوال المشتبه فيه بطريقة يضمن بها عدم إرهابه معنويًا أو ماديًا، لأنّ الضابط أثناء سماع أقوال الموقوف للنظر عليه أن يراعي الإجراءات التي حدّدها القانون، و هي ضمانات مقرّرة لمصلحة المشتبه فيه².

و يعتبر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني من أهمّ أعمال البحث التمهيدي أو الاستدلال، لأنّه يعتبر من أهمّ المصادر لتلقّي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث، و بحكم قاعدة سماع الأقوال، أنّ من يرفض الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة أمام ضابط الشرطة القضائية، لا يمكن إجباره على الإدلاء بأقواله³.

كما يدوّن ضابط الشرطة القضائية اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختصّ، وهذا حتّى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة المدّة و ضمان عدم تجاوزها من طرف الضابط.

إضافة إلى وجوب التدوين على هامش المحضر توقيع الموقوف للنظر، أو يشير ضابط الشرطة القضائية إلى امتناع هذا الأخير عن التوقيع، و تظهر أهمية التوقيع و تواجدتها على المحضر أنّ الموقوف موافق لكلّ ما دوّن فيه، و لا يوجد ما هو مكتوب خارج إرادته أو مناف لأقواله، كما بالنسبة للحالة التي يشير فيها ضابط الشرطة القضائية إلى أنّ هذا الأخير لم يوقع، تبين أنّ للموقوف حرية الاختيار فله أن يوقع و له ألاّ يوقع، و ذلك حسب ما يراه ضروري بالنسبة له، إضافة إلى وجوب تسجيل أسباب التوقيف الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذا الفرع.

و نصت المادة 52 في الفقرة 3 على: " يجب أن يذكر هذا البيان في سجلّ خاص ترقم و تختتم صفحاته و يوقّع عليه من وأيل الجمهورية، و يوضع لدى آلّ مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر...".

² دليلة مغني، مرجع سابق، صفحة 119 -
³ د/ احمد غاي، مرجع سابق، صفحة 73

وعموما تعتبر المحاضر محرّرات رسمية تؤرّخ و ترقّم و تحمل أسماء و صفات محرّريها و كلّ البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها طبقا للشكل المحدّد في القانون¹

و التنظيم، وهي التي يرجع إليها من أجل الحصول على المعلومات، ويتمّ تحريره بحضور المعني و المحرّر لتسجيل الوقائع، و يهدف إلى نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية، لذلك فإنّ الأسلوب الذي يحرّر به يجب أن يكون بلغة سليمة و أسلوب واضح و دقيق و ينقل بتسلسل الوقائع دون إسهاب مملّ أو إيجاز مخلّ بحيث يتجنّب المحرّر آلّ العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها ظنيًا يقبل عدّة تأويلات و تفسيرات، أو تلك المتضمّنة لأحكام ذاتية أو تعاليق معبّرة عن انطباعات المحرّر الشخصية.

وتعفى محاضر الضبطية القضائية و من بينها محاضر التوقيف للنظر من أيّ تسجيل رسمي عند إثباتها في سجلّ المحاضر، كما تحرّر باللغة العربية و تكتب بالآلة الرقاقة أو الكمبيوتر على أوراق عادية، وطبقا للنموذج الذي تحدّده النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها، و ترقّم في عدد من النسخ طبقا لما ينصّ عليه القانون والتنظيم بحيث يكون عدده مطابقا لعدد المرسل إليهم.

وتعتبر المحاضر من المحرّرات و المستندات التي يعتمد عليها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي شريطة أن تكون صحيحة و محرّرة طبقا للأشكال القانونية، و التنظيمية الجاري العمل بها في بلادنا، و حسب ما ورد في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على : " لا يكون للمحضر قوّة الإثبات إلّا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد

يبادروا من ق 10 ج. ج. على : " يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يحزروا محاضر بأعمالهم و أن 8 تنص المادة 1
بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجرح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرّد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحزرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشّر عليها بأنّها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرّروها الخاصة بالمخالفات و الأوراق بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة. وترسل المحاضر وكذا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة و يجب أن ينوّه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي المرفقة بها إلى "الخاصة بمحرّريها"

حرّره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه قد رآه و سمعه أو عاينه بنفسه¹.

ويجب الإشارة أنّ نصّ المادة 52² السابقة تخصّ الموقوفين للنظر عموماً، و لم يخصّ المشرّع الجزائري الأحداث بنصّ قانوني خاصّ بل إنهم يخضعون أيضاً لنصّ هذه المادة، ولو أنّنا نفرّ بأنّ مسك الدفاتر على مستوى مراكز الضبطيّة القضائية مرّقة و موقّعة من طرف وآيل الجمهورية، و كذلك إعطاء المشرّع لهذا الأخير حقّ الاطلاع على السجلات ومقارنتها بالمحاضر يعدّ من قبيل أوجه الحماية بالنسبة للبالغين و الأحداث في مواجهة ضباط الشرطة القضائية، و لكن من الأولى مسك دفاتر خاصّة بالأحداث تسهيلاً لعملية المراقبة لأنّ فئة الأحداث تعتبر فئة حساسة من حيث السن ومن حيث الناحية النفسية، كما أنّها الفئة التي يجب مراعاتها لأنّ القصد ليس تطبيق القانون دون النظر إلى خصوصية هذه الفئة وإنما يتجاوزها إلى محاولة تقويمها وهو الذي يتجلى في آل الإجراءات المطبقة عليها وأولها إجراء التوقيف للنظر.³

وقد سجّل المشرّع الفرنسي خطوة هامّة يدعّم بها التسجيل عموماً، فاستحدثت تقنية التسجيل السمعي البصري¹ لفئة الأحداث الموقوفين للنظر بمقتضى القانون رقم 516 الصادر في سنة 2000م، و أصبح بذلك التسجيل السمعي البصري إلزامياً ابتداء من تاريخ 16 جوان و هو تاريخ سريان القانون السابق ذآره، وفي حالة رفض الحدث الردّ عن الأسئلة المطروحة عليه يجب على ضابط الشرطة أن يبيّن في محضر السماع أنّ الحدث مارس حقّه في الصمت و أنّه لا يريد أن يصوّر، كما أنّ استعمال الحدث حقّه في السكوت لا يمنع

1-د/ احمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، (دون طبعة) ، الجزائر ، دار هومة للنشر 2005 ، صفحة 187

2-انظر نص المادة 52 ق.ا.ج.ج

3-ليطوش دليّة ، مرجع سابق ، صفحة 122

من قانون الإجراءات الجزائية 64 من قانون الأحداث الفرنسي على أنّ " استجواب الأحداث الموقوفين للنظر وفق المادة 6 فقرّة 4 تنصّ المادة 1 الفرنسي يكون محلّ تسجيل سمعي بصري، التسجيل الأصلي يوضع في أحرار و صورته ترفق بالملف و لا يمكن رؤية التسجيل إلا قبل جلسة المحاكمة، في حال نزاع حول مضمون محضر السماع، و بقرار وفق الحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بطلب أحد الأطراف، الشخص يقوم أورو، بمرور خمس سنوات من تاريخ 15000 بيبثّ التسجيل الأصلي أو صورة منه منجزة طبقاً لهذه المادة يعاقب بالحبس لمدة سنة و غرامة قيمتها انقضاء الدعوى العمومية، يثلف التسجيل الأصلي و صورته في مهلة شهر... "أنظر في ذلك درياس (زيدومة)، مرجع سابق، ص.93 والعلة في استحداث المشرّع الفرنسي تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الأحداث الموقوفين للنظر لا ترجع فقط لكون المشتبه فيه قاصراً عند قيامه بالفعل الإجرامي، و لكن الهدف من ذلك هو حماية الحدث من آل تعسف و خاصة ما قد يرد في المحضر من تصريحات مخالفة لما أدلى به الحدث

الضابط من استمراره في طرح الأسئلة و عليه أن يخطر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو النيابة العامة بكلّ عائق للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الحدث، و طبقاً للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي² فإنّ انعدام التسجيل بسبب سهو المحقّق أو عدم صلاحية الأجهزة يعرّض إجراء السماع للبطلان بشرط أن يتمّ إثبات أنّ انعدام التسجيل قد مسّ بمصالح الحدث.

إنّ التسجيل السمعي البصري لإجراء سماع الحدث الموقوف للنظر في تقدير المشرّع الفرنسي يعدّ وسيلة فعّالة للتأكد من التطابق بين تصريحات الحدث و ما ورد في المحضر في حالة إنكار ما جاء فيه كلياً أو جزئياً، و ذلك ما جعل المشرّع الفرنسي لا يترك مجالاً للاجتهاد باشتراطه أن يتمّ سماع الحدث بالصوت و الصورة، و أنّ تخلف أحدهما يعرّض الإجراء للبطلان ، و بذلك فإنّ التسجيل يلعب دوراً في ضمان احترام حقوق الفرد الموقوف للنظر، كما يعتبر وسيلة يطّلع عليها لمراقبة صحّة الإجراءات من طرف القائمين بالرقابة على التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة علي التوقيف للنظر

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية

ان الرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في مجال التوقيف للنظر ، فبالرغم من خضوعهم للرقابة القضائية من طرف السلطات القضائية الذي بيناه سابقاً ، فان الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة و يتسم بفعالية نظراً لجملة من الاعتبارات.

فالرئيس المباشر لضباط الشرطة القضائية قريب منه و يتابع أداءه المهني باستمرار و له سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية التي تقتصر على ممارسة الشرطة القضائية¹ .

مارس 2007م5 الصادر في من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم 2007-2291 فقرة 706 - 52 المادة²

-د/ أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص80. 1

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه، و نقصد بالمهام آلّ النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريّات الأولى، وعليه نجد أنّ المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني تنصّ على ما يلي : " أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بكمانة و صدق وأحافظ بكلّ صرامة على السرّ المهني، و أراعي في آلّ الأحوال الواجبات المفروضة عليّ"، فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنّه واجب، و يخضع لرقابتهم على أعماله لأنّ حسن انضباط ضابط الشرطة القضائية من مسؤولياتهم².

وعموما نجد من الناحية العملية أنّ الرئيس يعتبر مسئولا عن احترام مرؤوسيه لشريعة الأعمال التي يقومون بها، و التقيد بنصوص القانون، باعتبار أنّ ذلك يندرج في إطار صلاحيته الرقابية و معرفته بطرق عمل و أساليب الممارسة المعتمدة، سواء لدى مصالح الأمن الوطني، أو لدى مصالح الدرك الوطني، تساعده على اكتشاف أيّ تقصير أو خلل. وتتمّ الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر و مراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها و تنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء و النقائص التي يمكن أن تتضمنها و لاسيما فيما يتعلّق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتمّ مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون.¹

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

إنّ الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تدخل ضمن دور السلطة القضائية في حماية الحرية الشخصية فصفة عامة ، و المهمة المسندة لها لرقابة تحريات الشرطة و منعها من استخدام الوسائل القسرية مع المشتبه فيه أثناء الاستدلال من اجل الحصول على الاعتراض منه فقد برر المشاركون في مؤتمر فيينا ضرورة وجود هذه الرقابة بما يلي :

²- ليطوش دليلة ، مرجع سابق، ص 120 .
د/أحمد غاي، مرجع سابق، صفحة 81¹

- لا يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالاستقلال الكافي ، لأن طبيعة مهمته تجعلهم خاضعين لتنفيذ أوامر رؤسائهم .
- عند حدوث تجاوزات أو أخطاء يرتكبها ضابط الشرطة القضائية فإنه نادرا ما يتعرض للمسائلة التأديبية من رؤسائهم .
- إن كثرة القضايا المطروحة على المحاكم تجعل القضاة يلجؤون الى الاعتماد على محاضر الشرطة للتصرف في الدعوة أو إنابتهم للقيام ببعض الأعمال .
- كما أن المشتبه فيه لا يتمتع أثناء تحريات الشرطة بأهم حقوق الدفاع و حق الاستعانة بمحامي.²

إن سيادة القانون لا تكتمل إلا بوجود سلطة محايدة تتولى تطبيقه و ضمان فعالية نصوصه في كفالة حماية حقوق و حريات الأفراد ، و تسهر على تأكيد هذه السيادة و ضمانها ، و قد أسندت هذه المهمة للسلطة القضائية ، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقتصر مهمتها على مجرد تطبيق القانون دون التأكد من سلامة هذا التطبيق و لا ضمان الحماية للحقوق و الحريات فإن السلطة القضائية تتكامل مع السلطة التشريعية التي تضع نصوص القانون تطبيقا للدستور إلا انه يبقى جامدا إلى حين تدخل القاضي لتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق و تفسير مضمونها و تقرير المعنى الصحيح لهذه القاعدة .¹

وعندما نتناول مسألة الرقابة القضائية يتبادر إلى الذهن تساؤل فيما يتعلق بتبعية أعضاء الشرطة القضائية وطبيعة علاقاتهم بالنيابة . و ما هو مدى سلطة وكيل الجمهورية أو النائب العام أو غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية .

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن ضباط الشرطة القضائية العاملين بالأمن الوطني تابعون تنظيميا إلى وزارة الداخلية و هم الشبه العمومي . أما ضباط الشرطة القضائية التابعون للدرك الوطني فهم عسكريون باعتبار أن الدرك الوطني جزء لا يتجزء من الجيش الوطني الشعبي.²

²- طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 107 .

¹ - د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1995م ، ص 265 .
-د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 77.²

وبالرجوع إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 نجدتها تنصّ على: "...و يتولّى وآيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"...، وجاء في نصّ المادة 139 من الدستور الجزائري القائل: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريّات و تضمن للجميع و لكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية³ "وعليه نستخلص أنّ المشرّع الجزائري قد حتّ على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية.

و إذا أردنا التخصيص نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وآيل الجمهورية تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها الأخير حيث نصت: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50¹¹ فعليه أن يطلع فوراً وآيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر "...، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الموقوف للنظر لا داع لتوقيفه أمر بإطلاق سراحه .

وبالرجوع إلى القانون الصادر في 8 جوان 1966م المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره، نجد رغم أنّ نصّ المادة 12 من هذا الأمر كان و ما زال يتضمّن النصّ على رقابة وآيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام على أعمال التحريّ ككلّ².

إلا أنّ المشرّع في هذا الأمر لم يخصّ بالذكر أية إشارة على وجوب تولّي وآيل الجمهورية مراقبة إجراء التوقيف للنظر في المادة 36 من هذا الأمر، فنستنتج أنّ الصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة في هذا المجال و لم تكن لوكيل الجمهورية سوى إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية على آلّ التحريّات بصفة عامّة بموجب نصّ المادة 12³ من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

³ - ليطوش دليلة ، مرجع سابق ، ص 125 .

–انظر المادة 50 ق.ا.ج.ج¹

²د/احمد غاي ، التوقيف للنظر ، صفحة 78

³–انظر المادة 12 ق.ا.ج.ج

وقد بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور القانون في 26 جوان 2001 السابق ذكره، أين عدل المشرع عن الاتجاه الذي سلكه بموجب نصّ المادة 36 من الأمر السابق، فقام بتعديلها كما يلي:

" يقوم وكيل الجمهورية :

- يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر " ... ، و بذلك أصبحت إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية ومراقبتهم عند إجراء التوقيف للنظر من صلاحيات وآيل الجمهورية المختصّ، و يكون هنا المشرع قد خطى خطوة كبيرة نحو تفعيل الرقابة من الجهة القضائية علاوة على مراقبة الرؤساء السّلميين ¹ .

و لكن في سنة 2006م أدخل المشرع تعديلات جذرية على نصّ المادة 36 السابقة، فبعد أن أضاف فقرة واحدة تحتوي على لزوم إدارة و مراقبة تدابير التوقيف من طرف وآيل الجمهورية غير في مضمون العديد من الفقرات الخاصّة بهذه المادة و تقتصر بالذكر على الفقرات التي تخصّ إجراء التوقيف للنظر، فأصبحت كما يلي :

"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة كماكن التوقيف للنظر مرّة واحدة على الأقلّ آل ثلاثة 3 أشهر، و كلّما رأى ذلك ضروريا..."

وعليه نخلص إلى عدّة نتائج مفادها :

د/احمد فتحي سرور ، مرجع سابق صفحة 266 . 1

1- أبقي المشرع حق إدارة نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة لولاية الجمهورية صراحة على أن له آلا السلطات و الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بموجب القانون.

2- أبقي على النص على مراقبة إجراء التوقيف للنظر، ولكن دعه بالمراقبة الميدانية لماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل آلا ثلاثة أشهر، فلم يبق مقتصر الأمر على الإجراءات وصحتها فقط، بل امتد إلى شروط وضع الموقوف من مكان لائق، وما يتبعه من تغذية و نظافة وتهوية المكان، و غير ذلك من الحقوق التي تضمن كرامته، و ذهب إلى أبعد حد بإمكانية زيارة مماكن التوقيف للنظر آلا استدعى الأمر ذلك و قد يكون لمرتين أو أكثر في الثلاثة أشهر المذكورة .

فالتشريع الجزائري جعل ضباط الشرطة القضائية العاملين بالأمن الوطني تابعين تنظيميا إلى وزارة الداخلية، وتطبق عليهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومي و ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وهم عسكريون اعتبار أن الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي ، أفقد قصر المشرع الجزائري الأمر بالتوقيف للنظر على ضباط الشرطة القضائية مهما كان الاطار القانوني الذي تم فيه اتخاذ هذا الاجراء سواء في حالة تلبس تبعا للمادة 51 ق.ا.ج.ج أو في البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 ق.ا.ج.ج و كذا أثناء تنفيذ الانابة القضائية طبقا للمادة 141 ق.ا.ج.ج. وقد ذكرهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 15 ق.ا.ج.ج ، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و أفراد من رجال الأمن يرتب معينة سواء كانوا تابعين لوزارة الداخلية او وزارة الدفاع ، إلا انه بمفهوم المادة 12 ق.ا.ج.ج و الفقرة الثانية للمادة 36 و كذا المادة 38 قد اسند ايضا صلاحية ممارسة مهام الشرطة القضائية للقضاة و بالخصوص و كيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، هذا بالاضافة الى الوالى الذى له أيضا هذه الصلاحية بموجب المادة 28 من ق.ا.ج.ج² ، حيث أن المادة 12

1- د/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 79.

طباش عز الدين ، مرجع سابق ، صفحة 110 .²

من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنصّ على أنّ الشرطة القضائية تمارس أعمالها تحت إدارة وآيل الجمهورية، كما المادة 13 من نفس القانون فتتصّ على إشراف النائب العام على أعضاء الشرطة القضائية على مستوى محاكم الاستئناف و يخضعون إلى رقابة غرفة الاتهام طبقا لنصّ المادة 224 وما بعدها من هذا القانون.³

وعليه يستخلص أنّ مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية وفعالية في التشريع الجزائري، فهو يوافق على ما قام به ضابط الشرطة القضائية إذا كان صحيحا وسليما، و إلاّ فإنّه يصدر تعليمة بعدم توقيف الشخص المعني للنظر ويجب الامتثال لأوامره

كما أنّ توقيعه على السجلّ الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنصّ المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة : "...و يجب أن يذكر هذا البيان في سجلّ خاص ترقمّ و تختتم صفحاته و يوقّع عليه من وآيل الجمهورية"...، يجعل الرقابة تمتدّ إلى آلّ ما سجّل و دوّن في المحضر الذي يضمّه سجلّ التوقيف للنظر، وكذلك ما ورد في نص المادة 18 مكرر من قانون إجراءات الجزائية في الفقرة 2 و 3 : "يتولى وآيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. يؤخذ التنقيط في الحسابان عند كل ترقية" يجعل ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا قام بأي تصرف خاطيء تجاه الموقوف للنظر يدرك أن هذا الأمر قد يؤثر على التقييم الذي يخضع له وترقيته كذلك¹.

وخلاصة القول أنّ الرقابة الفعالة على إجراء التوقيف للنظر إنّما تستمدّ من تضافر عدّة مقومات أهمّها:

³د/محمد محدة ، مرجع سابق ، صفحة 67 .
—ليطوش دليلة ، مرجع سابق ، صفحة 127 .¹

1- الاستناد إلى الأسباب الكافية و الوجيهة التي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 141، 65، 51² و تبين هذه الأسباب بدقّة في محاضر التوقيف للنظر و السجلات الخاصّة به، و جعلها أولى وسائل الرقابة من طرف الجهة القضائية.

2- عدم الاكتفاء بما يسجّل و يدوّن و إنّما اللجوء إلى آلية هامّة عمل المشرّع على تفعيلها من خلال تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، و هي الرقابة الطبيّة، و إن كان الفحص الطّبي من حقوق الموقوف للنظر، ولكن ما يكتبه و يدوّنه الطبيب الذي فحص الموقوف بشفافية و نزاهة كفيل بمساعدة الجهة القضائية على توطيد سبل الرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

2- تدعيم الرقابة القضائية برقابة ميدانية يقوم بها وكيل الجمهورية تعتبر أحد أهمّ التطوّرات التي وصلت إليها حقوق الموقوف للنظر، وكذلك اللجوء إلى الوسائل الحديثة من آلات تصوير وتسجيل في كماكن الحجز ،¹ لتبقى كدليل إثبات على وجود التعدّيات و التجاوزات إضافة إلى تقليل التبعيّة للسلطات الرئاسية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حين إجرائهم للتوقيف للنظر. و تبقى الرقابة غير كافية إذا لم تدعم بجزاء فعال¹

² -انظر الى المواد 141 ، 65 ، 51 ، ق.ا.ج.ج.

¹ -ليطوش دليلة ، مرجع سابق ، صفحة 129 .

المبحث الثاني: جزاء الاخلال بحقوق الموقوف للنظر

يمكن أن تكون ملابسات تنفيذ اجراء التوقيف للنظر مناسبة لممارسة بعض السلوكات من طرف اعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية , أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر , و قد يصل الأمر الى التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة , لذلك اولاه المشرع اهمية خاصة ووضع ضوابط و شكليات لممارسته على النحو الذى يمكن للمحقق من التحرى فى الجريمة و التوصل الى حقيقة و قائلها , و التعرف على هوية

مرتكبها , دون ان يكون فى ذلك مساس بحقوقه , و قد يرتكب ظابط الشرطة القضائية هفوات صغيرة لا تستدعى الذكر , كما قد يقوم بأفعال تمس بحقوق الفرد الموقوف للنظر .

لذلك كان لابد من التعرض لأوجه التعدى علي حقوق الموقوف للنظر من جهة و ذلك ما تم التطرق اليه فى المطلب الاول , وكذلك تقييم الرقابة القضائية على مشروعية اجراء التوقيف للنظر والذى ماتم دراسته فى المطلب الثانى.

المطلب الأول : أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر

يمكن لضباط الشرطة أن يرتكبوا أخطاء تتفاوت من حيث طبيعتها، ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، تترتب عنها المسؤولية التأديبية، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة، ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي.

الفرع الأول: إكراه الموقوف للنظر

لاعتراف المشتبه فيه بجرمه يتم اللجوء إلى وسائل الإكراه ، واستعمال القسوة معه وتعذيبه من أجل ذلك عملاً يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية و يلغي كافة الحقوق والحريات وإكراه الموقوف للنظر يتضمن صورتين: إكراه مادي وإكراه معنوي، و من أمثلة ذلك، العنف الذي يقصد به الفعل المباشر الذي يقع على الموقوف للنظر، و يمس بجسده، و هو يعيب إرادة هذا الأخير و بالتالي يجب أن يستبعد الأقوال الصادرة منه بسبب صدورها و هو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية، و إنما أوردتها لكي يتخلص من آلام التعذيب.

إضافة إلى إرهاق الموقوف من خلال إطالة سماع الأقوال¹، فبعض ضباط الشرطة القضائية يلجؤون إلى إطالة فترة سماع الموقوف للنظر لساعات طويلة من أجل إيصال الموقوف إلى درجة من الإعياء و الإرهاق مما يؤدي إلى فقد السيطرة على أعصابه، و بالتالي تضعف إرادته، و يشلّ تفكيره، و إطالة فترة السماع دون أن تتخلّلها فترة راحة يعتبر اعتداء على حرّيته و سلامة قواه و إدراكه لما يقول و يفعل، و قد نصّت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يجب على آلّ ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كلّ شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه و فترات الراحة التي تخلّلت ذلك ...".

وعليه فإنّ ما يدوّن في هذه الحالات من أقوال الموقوف للنظر هو في الحقيقة وليد إكراه مادّي و ليس وليد إرادة حرّة.

كما الإكراه المعنوي فهو الضغط على إرادة الموقوف لتوجيهها إلى سلوك معيّن و يستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذاء الموقوف أو ماله أو أعزّائه، و عموماً يقصد به إيقاع الضرر بالغير أو احتمال وقوعه ممّا يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها لولا هذا الضرر¹.

و من بين التشريعات العربية نجد التشريع اللبناني مثلاً قد حظر ممارسة الإكراه المادي و المعنوي في مواجهة المشتبه فيه عموماً، حيث حظرت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، قيام الضابطة العدلية بإكراه المشتبه فيهم أو المشكو منهم على الكلام و يعني ذلك بالضرورة حظر آلّ أصناف الإكراه في مواجهة هؤلاء، فلا يجوز لرجال الضابطة العدلية تحت أيّ ظرف من الظروف، و لأيّ سبب من الأسباب، ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضدّ المشتبه فيهم، و لا يقصد بالإكراه المحظور التعذيب فقط، بل يشمل كافّة صور و أشكال المعاملات غير الإنسانية التي تمثّل مساساً بالكرامة الأدمية.²

¹ - ورد في جريدة الشروق اليوميّة، في العدد، 2454 بتاريخ 12 نوفمبر 2008م، الموافق لـ 14 ذو القعدة 1429 هـ، مقال بعنوان " % 34 من الموقوفين أودعوا في زنانات الدرك"، و جاء فيه من وسائل الإكراه لحمل الموقوف للنظر على الاعتراف بالشبهة القائمة حوله إطالة فترات سماعه و إرهاقه...

¹ - لبطوش دليلة، مرجع سابق، صفحة 132.
² - د/عبد العالي خراشي (عادل)، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم، (دون طبعة)، مصر، دار الجامعة الجديدة 2006، صفحة 410.

كما يلجأ كثير من رجال الشرطة إلى الإكراه كنوع من المجاملة لبعض ذوي النفوذ، أو من تربطهم بعض الصلات بضابط الشرطة القضائية، كما قد يكون الإكراه بهدف تصفية حسابات خاصة و شخصية بين المشتبه فيه الموقوف للنظر وضابط الشرطة القضائية.

كما قد يمارس الإكراه دون مبرر واضح، و هو الأمر الذي ينبه إلى ضرورة إجراء آشف طبي شامل ودوري، على ضابط الشرطة القضائية ذاته من أجل استبعاد أصحاب الميول العدوانية منهم من دائرة التعامل و الاتصال بالمواطنين، حتى لا تتشأ حالة من الخوف و الكراهية لدى المواطنين اتجاه الشرطة.

وقد أوضح التقرير الذي أعدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حقيقة ما يتعرض له المتهمون و المشتبه فيهم من إكراه و تعذيب داخل أقسام و مراكز الشرطة، ففي تاريخ 1994/10/25م أصدرت المنظمة تقريرها الثاني حول الإكراه داخل أقسام الشرطة، تحت عنوان " مواطنون بلا حماية"، أدت فيه أنه على الرغم من مرور ما يقرب من أربع سنوات على صدور تقريرها الأول) الذي أكدت فيه أن الإكراه و التعذيب و إساءة معاملة المواطنين في أقسام و مراكز الشرطة صار عملاً روتينياً (إلا أن مظاهر الإكراه داخل أقسام و مراكز الشرطة لم تتوقف بعد، بل اتسع نطاقها و تنوعت أساليبها بحيث باتت سياسة منهجية لا تتغير بتغير أشخاص المسؤولين، و قد اعتمد في مادة البحث على شهادات حيّة للمحتجزين ضحايا الإكراه، و على شكاوى و بلاغات أهاليهم، و استناداً إلى محاضر التحقيقات التي دونت آل ما تعلق بالإصابات الظاهرة على أجساد المحتجزين الذين تعرضوا للإكراه المادي على يد ضباط الشرطة القضائية و معاونيهم، و استناداً إلى التقارير الطبية.

ويكشف التقرير أن الإكراه و التعذيب و إساءة معاملة المواطنين قد أصبح سياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة القضائية في مساءلة المشتبه فيهم خلال المراحل الأولية للتحقيق الذي يجري بمعرفتهم في أقسام الشرطة، كما يكشف التقرير أن أغلب حالات الإكراه و التعذيب لا يمارس على المحتجزين المشتبه فيهم فقط بل اتسعت دائرته لتشمل أسر

وأهالي هؤلاء الأشخاص فيما يعرف بسياسة احتجاز الرهائن، و ذلك لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات تدين ذويهم¹ ، كما بالنسبة للجزائر فقد عملت على تدعيم حقوق الإنسان من أجل الإنقاص من احتمال ممارسة الإكراه على الموقوفين للنظر، مراعية بذلك ما جاء في النصوص و المواثيق الدوليّة، و هو ما تجسّد على الصّعيد الواقعي، بالبداية في تدعيم المراقبة بالوسائل المتطوّرة لمنع أيّ إكراه قد يحصل.

الفرع الثاني: التعسّف في استعمال سلطات الضبط القضائي

قد لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى الإكراه، بنوعيه ولكن يلجأ إلى التعسّف في استعمال سلطاته الممنوحة له بموجب نصوص القانون كالتوقيف للنظر، الذي يتضمّن مساسا بالحريّات الفردية التي هي أصلا من صميم أعمال القضاء، و يسبب استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب نصوص المواد 51 و ما يليها و المادة 65 و المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و للتعسّف أوجه عديدة تميزه عن الإكراه .

فمن أوجه التعسّف في استعمال السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية عند إجراء التوقيف للنظر و سماع أقوال المعني، بأن يصرّ على سماع أقوال من يحتمل أن يكون شاهدا على أنه مشتبه فيه وبذلك قد تطول فترة السماع التي اشترط فيها المشرع أن تكون فقط المدة اللازّمة لأخذ الأقوال لهذا الشّاهد و تضيع بذلك حقوقه .

كما يعتبر من أوجه التعسّف تحليف اليمين للشاهد الذي يكون قد أوقف للنظر حسب مقتضيات المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة 1 و 3، ويعتبر تعسفا عدم إبلاغ الموقوف للنظر المشتبه فيه بأوجه الشبهة القائمة حوله و جملة حقوقه المخّلة له قانونا ، و كذلك سماعه و هو في عدم إدراك أو لا وعي، كأن يكون ما زال تحت تأثير المخدرات أو الخمر، أو استنتاج الوقائع و تدوينها في المحاضر من عدم الردّ على الأسئلة الموجهة إلى الموقوف للنظر أو السكوت، أو إذا عدل الموقوف للنظر عن أقواله و خالف ما قاله أو لا، و رفض ضابط

¹ -د/ عبد العال خراشي (عادل) ، مرجع سابق، ص 417.

-انظر المواد 51، 65، 141، من ق.ا.ج.ج. ¹.

الشرطة القضائية إثبات ذلك بحجة أنه اعترف أولاً²، و من أوجه التعسف أيضا سوء تقدير وفهم عبارة " مقتضيات التحقيق " المقررة في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها عبارة واسعة قد يفسرها الضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب فهمه الخاص، خصوصا وأننا لا نجد اجتهادات قضائية مثلا تفسرها.

الفرع الثالث: آثار الإكراه والتعسف على الوقوف للنظر

الإكراه يفقد إجراء التوقيف للنظر مشروعيته، و يشكك في صلاحيته لكونه إجراء يسعى لتحري الحقيقة و كشف ملبسات الجريمة، و كذلك يشكك في مصداقية لكل قائم به وكل مسئول عنه ، و فقد الثقة في النظام القانوني ككل ، فإنه يلبي عند الموقوف نزعة إجرامية يحاول بها ردّ الاعتداء الواقع عليه و الانتقام من القائم به، كما أنّ الإكراه المادي الواقع على جسد الموقوف قد يؤدي إلى الإضرار به صحياً و كذلك الإكراه المعنوي الذي يضرّ به من الناحية النفسية.¹

كما بالنسبة للتعسف فإنّ أخطاره قد تماثل أو تفوق أخطار الإكراه أحيانا، لأنّ من أوجه الإكراه ما يظهر أثره على جسم الموقوف للنظر، في حين أنّ التعسف في استعمال السلطات التقديرية والصلاحيات الاستثنائية منها ما هو غير واضح على أساس أنّ الرقابة على التوقيف للنظر من أصعب الرقابات لأنّ هذا الإجراء لم تضبط بعد آله تفصيليه بدقّة، كما أنّ السلطة التقديرية الممنوحة بموجب نصّ المادة 65² من قانون الإجراءات الجزائية الخاصّة بمقتضيات التحقيق تقلت الضابط المتعسف من المسؤولية في كثير من الأحيان، و لا يوجد دليل أكبر من صعوبة اكتشافنا لوقائع حدث فيها التعسف من خلال زيارتنا لمراكز الشرطة أو الدرك الوطني، ويجب الإشارة إلى أنّ أيّ تعدّد يستوجب الجزاء بأنواعه.

²-ليبوش دليلة ، مرجع سابق ، صفحة133.

¹-د/قادي عمر ، اطر التحقيق ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2015 ، صفحة 39 .

²-انظر المادة 65 ق.1.ج.ج.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر محددًا الأحكام القانونية الخاصة بتنظيمه، مقررًا بذلك عدة ضمانات تكفل إلى حد ما إحترام حقوق المشتبه فيه الموقوف¹ وتضمن حريته الفردية، ملزمًا ضباط الشرطة القضائية أن يتقيد بها، وعدم التعرض لها، لكن في المقابل فإن إتخاذ مثل هذا الإجراء ضد المشتبه فيهم، قد يؤدي إلى ممارسة بعض السلوكيات غير المشروعة من قبل ضباط الشرطة القضائية، في سبيل كشف ملبسات الجريمة وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، بحيث يترتب جزاء شخصيا على عاتقهم في حال إخلالهم بالأحكام الخاصة بهذا الإجراء. إلا أن المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بشأن مسألة مخالفة الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، إذ جعل أمر مخالفة هذه القواعد لا يترتب الحكم ببطلانها البطلان كجزاء إجرائي²، لكن جعل مخالفتها سببا لقيام المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية وعلى هذا الأساس سوف نستعرض جزاء انتهاك الأحكام المتعلقة بالآجال، و السلامة الجسدية للموقوف للنظر (المطلب الأول)، ثم نبين كل من جزاء انتهاك الأحكام المتعلقة بمسك سجل التوقيف وإجراء الفحص الطبي.

الفرع الأول: جزاء انتهاك الأحكام المتعلقة بالآجال، والسلامة الجسدية للموقوف للنظر**أ- جزاء انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر:**

انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري حرص على تحديد المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر بـ 48 ساعة، وجعل أمر تمديدها محصورا في حالات استثنائية محددة قانونا، وبالتالي يكون قد أعطى ضمانا قوية للموقوف للنظر بتحديد كآصل عام، وجعل بذلك أمر تمديدها استثناء، آخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة وتعقيدها، وهذا ما يستشف صراحة من المادة 51 في فقرتها السادسة من قانون الإجراءات الجزائية³.

¹-ليبوش دليلة، مرجع سابق، صفحة 288 .

د/ناصر حمودي، محاضرات في شرح ق.ا.ج.ج. الجزائري، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة 2009/ 2010، صفحة 124 .²

³-الامر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تأكيدا لنص هذه المادة يظهر لنا أنه عند ارتكاب ضابط الشرطة القضائية لجريمة الحبس التعسفي (أي الحجز التعسفي فمثلا أن يصر على سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر من يحتمل أن يكون شاهدا على أنه مشتبه فيه ، مما تطول فترة سماعه وتضيع بذلك حقوقه، كما يعتبر تعسفا عدم إبلاغ الموقوف للنظر بأوجه الشبهة القائمة حوله أو يتم سماعه وهو غير مدرك أي يكون تحت تأثير المخدرات أو الخمر¹ ، فتوقع عليه عقوبات جزائية، وذلك على إعتبار أن هذا الفعل يشكل جريمة طبقا قل انون العقوبات، فيوصف هذا الفعل بأنه جنائية معاقب (2)عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وذلك طبقا لنص المواد 107 من 109، 108، قانون العقوبات².

حيث تنص المادة 109 من قانون العقوبات على: الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حيز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وعليه فإن هذه النصوص جميعها تجرم الإعتداء على حرية الفرد، وبالتالي يمكن القول أن إنتهاك ضباط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال توقيف المشتبه فيه للنظر، يشكل إنتهاكا للحرية العامة، ومساسا جوهريا بحقوق الإنسان، لذا يجب الإلتزام بمدة التوقيف للنظر من جانب القائمين عليه، لا تعرضوا لعقوبات جزائية جراء مخالفتها³.

ب- جزاء انتهاك الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر

حرصا من المشرع الجزائري على إحترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، يمنع اللجوء إلى إستعمال القوة ، أو أساليب التعذيب ، أو الإكراه ، أو الضغط على الموقوف بهدف الحصول على إقراره أو أية معلومات منه باطلة ، كلما كانت نتيجة ضغوطات تمارس ضده، لأنها تعتبر أساليب تحد من حقوق وحرية الأفراد المكفولة دستوريا. إلا أن المشرع الجزائري إهتم بهذا

1-د/عبد الله وهابية، مرجع سابق ، صفحة 323

2- امر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

3-د/ مولاي ميلاني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2011 ، صفحة 204 .

التعذيب، حيث قام بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بإدراجه ثلاثة مواد هي: 263 (3 مكر 1ر 2 مكرر 263 ، 263 مكرر 5 من قانون العقوبات، والهادفة كلها إلى تجريم استعمال التعذيب ضد المشتبه فيه ، للحصول منه على إقرارات أو المعلومات لأي سبب من الأسباب¹، وقد جعل منها جناية بحيث يحق للموقوف للنظر الذي تعرض للتعذيب ، أن يقوم بمتابعة ضابط الشرطة القضائية الذي إرتكب عليه أفعال التعذيب .

إذا تمكن الموقوف من إثبات تعرضه لذلك باستخدام وسائل غير مشروعة، للحصول على إقراره من طرف الضابط شخصيا ، أو بأمر منه، في هذه الحالة يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية على إرتكابه لجناية، وتوقع عليه العقوبة المقررة لها²

الفرع الثاني: جزاء انتهاك الأحكام المتعلقة لمسك سجل التوقيف و إجراء الفحص الطبي

أ- جزاء انتهاك الأحكام المتعلقة لمسك سجل التوقيف :

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري بمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر، على أن تخصص صفحة منه لكل موقوف للنظر، وتدون فيه كافة البيانات الضرورية او لمتعلقة بالموقوف . إلا أنه أحيانا قد يخالف أو ينتهك هؤلاء الضباط الأحكام القانونية الخاصة بهذا السجل ، سواء فتحه على مستوى مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري ، التي تستقبل موقوفين للنظر أو يمتنع عن تقديمه إلى الجهات المختصة بإجراء الرقابة عليه (وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، الرؤساء المباشرين لمهنته)، وهو الأمر الذي يستدعي قيام المسؤولية الجزائية للضابط الشرطة القضائية عن تلك الأفعال التي قام بها خلافا للقواعد المنصوص عليها قانونا³.

وتكون مساءلة الضابط تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات (المعدلة بموجب نص المادة 60 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006) بنصها: « كل

1-د/ عبد الله وهابية ، مرجع سابق ، صفحة 259 .

2- المرجع نفسه ، صفحة 324 .

3-د/احمد غاي ، مرجع سابق ، صفحة 126 .

ضابط الشرطة القضائية الذي يتمتع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل 3) (خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات)¹ « إذن فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 000.20 دج إلى 000.100 دج، أما إذا إمتنع عن تقديم هذا السجل إلى الجهة القضائية المختصة، يكون قد ارتكب جنحة الحجز التحكيمي طبقا لنص المادة 110 من قانون العقوبات² ، ويعاقب بنفس العقوبة السابقة .

ب- جزاء انتهاك أحكام إجراء الفحص الطبي :

إن من أهم القواعد التي يمكن مخالفتها أيضا من جانب ضابط الشرطة القضائية، هو إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر ف ، بعدما ألزمه المشرع بضرورة تنبيه المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقه في إجراء الفحص الطبي له، وذلك بعد إنقضاء مدة التوقيف للنظر، سواء بطلبه هو أو عائلته أو محاميه، إلا أن ضابط الشرطة القضائية قد يعترض أحيانا على إجراء هذا الفحص الطبي للموقوف للنظر³.

في حالة إمتناع ضابط الشرطة القضائية عن إجراء هذا الفحص، يعرضه ذلك لـ مساءلة الجزائية، الذي يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات، وتوقع عليه العقوبة، المحددة بنص المادة 110 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تنص على: « كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة مالية من 000.20 000.100 3 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹

1-امر رقم 66 - 155، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

2-انظر المادة 110 من ق.ع.ج

3-د/احمد غاي ، مرجع سابق ، صفحة 126

1-امر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

على أساس ما سبق ، يظهر لنا بأن قانون العقوبات يوقع عقوبات على كل ضابط شرطة قضائية يخالف القواعد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر ، والتي نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يعرضه للمتابعة الجزائية، إذا ما توفرت شروط متابعته عن تلك الأفعال المجرمة قانوناً .

ملخص الفصل الثاني

أن تنظيم إجراء التوقيف للنظر في الكثير من التشريعات تسعى دائما الى مكافحة الإجرام بأكثر فعالية، بغض النظر عما يقتضي هذا الإجراء من قيود علي الحرية الفردية ، وقد حاول المشرع وضع آليات لحماية الموقوف للنظر بنصوص إجرائية تكفل إلي حد ما توفير ضمانات للمشتبه فيه الموقوف للنظر ، وذلك بإلزام ضباط الشرطة القضائية باحترامها تحت طائلة مسؤوليتهم في حال المساس بها ، وقد يؤدي ممارسة بعض السلوكيات غير المشروعة من قبل ضباط الشرطة القضائية في سبيل كشف ملبسات الجريمة و جمع الأدلة لإدانة مرتكبها إلى ترتب جزاء شخصي علي عاتقهم في حالة إخلالهم بالأحكام الخاصة بهذا الإجراء ، حيث ان المشرع الجزائري جعل أمر مخالفة هذه القواعد سببا لقيام المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية.

خاتمة

خاتمة

في ختام بحثنا هذا، يمكن القول أن إجراء التوقيف للنظر لا يزال محل إهتمام الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض، فإذا كان الفريق الأول قد حاول تقديم تبريرات لوجوده في المرحلة التمهيديّة بال ضرورة الإجرائيّة، ومصلحة الجماعة في كشف الحقيقة رغم ما يتضمّنه من مساس بالحرية الشخصية، ووصل الأمر بهم إلى الدعوة لتوسيعه أكثر، أما الثاني يدعو إلى إلغائه كليّة، كونه يمثّل أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الفردية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأوليّة، وذهبوا إلى حدّ إعتباره مثل الحبس المؤقت الذي تأمر به جهات التحقيق القضائيّ.

ولئن نوا إجتهد المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الواردة على قانون الإجراءات الجزائيّة بالمواد المتعلقة بهذا الإجراء في تنظيم مفصل لأحكامه والإمام بكل جوانب تطبيقه، فإن ذلك لم يقلل من حدة إنتقاده من طرف شارحي هذا القانون ومطبقيه على السواء، هذا الإنتقاد سببه خاصة الإشكالات التطبيقية التي يواجهها الأمرين بهذا الإجراء والمشرفين عليه، لأن العبرة ليست بتعدد الضمانات لصالح الموقوف للنظر، بل في مدى تطبيقها . حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على كل الجوانب الهامة لهذا الإجراء، وذلك من حيث حالات وآجال صحة التوقيف للنظر، ومن حيث الحقوق والضمانات التي يجب توفيرها للشخص الموقوف للنظر، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم وضبط أحكام هذا الإجراء بنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائيّة، الأمر الذي يجعلها تشكل في حد ذاتها ضمانات للموقوف من جهة ، والتزاما على عاتق ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى . لاحظنا كذلك أن التعسف في ممارسة إجراء التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية يرتب المسؤولية الشخصية لهم بكل أنواعها (الجزائيّة، التأديبية، المدنية) في حالة الإخلال والتعدي على الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، مع ما يواجه الموقوف من صعوبة في إثبات هذه المسؤولية 78 . من خلال النتائج السابقة التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع، والنقائص التي إستعرضناها، ونظرا للخطورة الكبيرة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق الأشخاص المشتبه فيهم، وتعيده على مبدأ قرينة البراءة، إرتأينا تقديم جملة من الإقتراحات في هذا الخصوص نلخصها فيما يلي :

خاتمة

1. توفير إتمادات مالية للمصاريف الضرورية للتكفل بالموقوفين للنظر طيلة فترة توقيفه داخل هذه المقررات لابد من تبيان ذلك قانونا2. .

توفير المزيد من الضمانات للموقوف للنظر عند الإدلاء بتصريحاته أمام ضباط الشرطة القضائية تتم بحضور النائب العام من بدايتها إلى نهايتها، وهو ما تتبعه كل من أمريكا وبلجيكا بحيث ضباط الشرطة القضائية تابعين لوزارة العدل وليس لوزارتي الداخلية أوالدفاع الوطني، نشؤوا في تكوينهم على إحترام حقوق وحریات الإنسان، فجلسات سماع الموقوف تكون أمام مرآى المدعي العام أي مراقبة التحقيق من وراء زجاج الغرفة الخاصة بالتوقيف للنظر

ضرورة إخضاع ال موقوف للنظر للفحص الطبي بمجرد توقيفه مباشرة، ويكون ذلك تلقائيا، أي لا فائدة من وجود الفحص الطبي لهذا الموقوف في آخر التوقيف ولو لم يسبقه بفحص طبي في بدايته، حتى نقارن بين البداية والخروج.

ضرورة ضبط قائمة رسمية بكل الأماكن التي تأوي الموقوفين للنظر.

من الضروري مراجعة برنامج تكوين ضباط الشرطة القضائية بصورة دورية، بغرض مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال علوم الشرطة والعلوم الجنائية والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

تحديد مجال تدخل المحامي، بحيث لا يؤثر ذلك على سرية التحقيقات، ولا في السير العادي للتحقيق والبحث عن الأدلة عند توقيف المشتبه فيه أمام ضباط الشرطة القضائية بخصوص حضور المحامي أثناء جلسات السماع، تكون بعد مرور فترة زمنية حوالي 24 ساعة بعدها بإمكانه الحضور بإعتباره محامي دفاع بحيث يتطلع على كل الوقائع والمستندات التي تخص موكله.

ضرورة تدعيم الجزاء الموضوعي بجزاء إجرائي، وذلك بالنص صراحة على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا، مادامت أنها تتعلق بمصلحة الموقوف

قائمة المصادر

والمراجع

✚ القرآن الكريم

أولاً: قائمة المصادر

1.

ثانياً: المراجع

1. الكتب

1.

2. الرسائل والأطروحات

1.

3. المجلات

1.

4. مواقع الأنترنت

1. <https://books.google.dz>
2. <https://www.marefa.org> .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الملخص

يقدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد دراسته الحالة مدى ضرورة استصدار أمر القبض وهذه الضرورة هو الذي يحددها تبعا للمعطيات المتاحة أمامه ويقوم برفع هذه المعلومات ورأيه فيها إلى دائرة ما قبل المحاكمة وبعد أن تنظر طلب المدعي العام إذا رأَت ضرورة وبعد اقتناع أن هذا المتهم قد ارتكب جريمة تقع في إختصاص المحكمة فإنها تقوم بإصدار طلب القبض والتقديم وتقوم عن طريق مسجل المحكمة بإرساله إلى الدولة المعنية وذلك من خلال نوعان من القنوات هي القنوات الدبلوماسية والشرطة الدولي، أو أي قنوات عينتها الدول عندما انضمت وصدقت على نظام روما الأساسي ويرسل طلب القبض إلى الجهة داخل الدولة وهذه الجهة قد تكون السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو كليهما معا وذلك تبعا للتشريعات الداخلية للدولة، والدائرة التمهيدية بالمحكمة تصدر طلب القبض بناء على طلب المدعي العام للمحكمة كما وذلك وفقا لما هو وارد بالمواد (3/57/أ) والمادة (58) من النظام الأساسي.

ولا بد أن تكون طلبات إلقاء القبض الصا من الدائرة التمهيدية خطية ومؤيدة بمعلومات وبيانات ومستندات أن تشمل هذه المعلومات المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه وفي بعض الحالات العاجلة باستطاعة المحكمة تقديم طلبات عن طريق أي وسيلة قادرة على تسليم وثيقة مكتوبة مثل الفاكس ما دام الطلب مؤيدة كذلك عن طريق القناة المعتادة للطلبات (مادة 2/91/أ) من النظام الأساسي. وعندما يتم القبض على الشخص وتقديمه ومحاكمته فلا بد من مراعاة قاعدة الخصوصية والمنصوص عليها في النظام الأساسي في المادة (101) وهذه القاعدة متعارف عليها في كافة اتفاقيات التسليم وتقضي هذه معينة ويجب القاعدة بعدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تقديمه أو تنفيذ عقوبة عليه إلا عن الجريمة التي من اجلها أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز محاكمته عن جريمة بديلة أو جريمة غير تلك المحدد في طلب التقديم).